دراسة وتقويم رحمت الباري

ترجمة مختصر صحيح البخاري

وفيض الباري شرح مختصر صحيح البخاري

كلاهما باللغة الفارسية للدكتور عبد الرحيم فيروز الهروي

إعداد

د . عبد الغفور عبد الحق البلوشي

الباحث بالشئون العلمية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

التمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذا الدين ومصادره وأصوله بفضله وكرمه على هذه الأمة، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾[1] .

وذلك يتضمن حفظ السنة أيضاً؛ لأنها مفسرة للكتاب ومبينة لمجملاته. وأمر الله تعالى نبيه أن يبين كل ما يحتاج إلى بيان في هذا الكتاب بقوله : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [2] . فبين وفسر وصار بيانه لازماً لحفظ القرآن ، وهيأ الله تعالى لكتابه وسنة رسوله من يحفظهما جيلاً بعد جيلٍ ، وذلك في الصدور وفي السطور جنباً إلى جنبٍ .

ولم تزل العناية بالكتاب والسنة مستمرة من القرون المفضلة إلى يومنا هذا ، وما إقامة مثل هذه الندوة المباركة إلا مظهراً من مظاهر هذه العناية ودليلاً واضحاً على اهتمام المملكة بخدمة السنة والسيرة النبوية إذ يشارك عدد كبير من الباحثين بالكتابة في موضوعاتها المختلفة.

وكنت ممن طلب مني المشاركة بكتابة بحث في ندوة ترجمة السنة والسيرة النبوية : الواقع ، التطوير ، المعوقات، التي ستقام في المدة ٢١-٢٣ / ١١ / ١٤٢٨هـ بمقر الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها بالرياض، فلبيت الطلب بتقديم بحث في المحور

---

(١) الحجر : ٩ .

(٢) النحل ، من الآية : ٤٤.

الرابع : "دراسة تقويمية لواقع الترجمة المعاصرة للسنة وعلومها ، الموضوع الثامن : دراسة تقويمية لبعض الجهود في ترجمة السنة باللغة الفارسية : دراسة كتب" .

وقد وقع اختياري على دراسة كتاب "**رحمت الباري ترجمة مختصر صحيح البخاري**" المسمَّى بـــ (**التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي**) والتعليقات على الأحاديث التي سماها المترجم بـــ (**فيض الباري شرح مختصر صحيح البخاري باللغة الفارسية للدكتور عبد الرحيم فيروز**)". فشمرت عن ساق الجد مستعيناً بالله تعالى في كتابة هذا البحث ، وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه قريب سميع مجيب .

خطة البحث :

يشتمل البحث على تمهيد ومدخل ومقدمة وفصلين وفيهما مباحث وفي بعض المباحث مطالب ، وخاتمة وبعض التوصيات والمقترحات.

أما التمهيد والمدخل : ففي أهمية ترجمة كتب السنة النبوية ودورها في تعليم غير الناطقين بالعربية علوم الدين والفقه فيه ، ولمحة سريعة عن أهم الجهود التي بذلت في هذا السبيل ، وبيان بعض الشروط التي ينبغي أن يلتزم بها المترجم لكتب السنة .

وأما المقدمة : فتشتمل على النقاط التالية :

أهمية الكتاب المترجم باللغة الفارسية بإيجاز ، والتعريف بمختصره ومنهجه فيه ، والتعريف بالترجمة الفارسية والتعليقات ومنهجه في ذلك على سبيل الإجمال ، وذكر بعض الترجمات الأخرى للكتاب نفسه، مع المقارنة بينها وبين الترجمة موضوع البحث على وجه الإجمال ، وبيان المنهج الذي سلكته في هذا البحث .

وأما الفصل الأول : ففي تقويم النص المترجم ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : مدى التزام المترجم بالدقة في ترجمته للنص وإصابته في ذلك ، وفيه مطالب .

المبحث الثاني: قصور الترجمة عن المعنى المقصود في مواضع.

المبحث الثالث : في خروج المترجم عن اللغة المترجم إليها واستعمال الكلمات المهجورة في اللغة الفارسية أو الألفاظ التي لا تعرف في اللغة الفارسية أو استخدام كلمة مكان أخرى أو عدم الدقة في ترجمة النص وفيه خمسة مطالب .

المبحث الرابع : التصرف في ترجمة النص أو اختيار المعنى غير المناسب للسياق وفيه مطلبان.

الفصل الثاني : تقويم التعليقات على النصوص المترجمة ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : التعليقات العقدية على الترجمة، وفيه مطالب .

المبحث الثاني : التعليقات الفقهية والأصولية على الترجمة ، وفيه مطالب .

المبحث الثالث: التعليقات المتفرقة .

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة ما اشتمل عليه البحث .

التوصيات والمقترحات التي ظهرت لي من خلال البحث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات.

المدخل

لا يخفى على أحد أن ديننا الحنيف مبني على الكتاب والسنة والتمسك بهما ومعرفة أحكامهما والتفقه فيهما ، وقد يكون ذلك سهلاً على أهل اللسان الذين أنــزل القــرآن بلغتهم وأرسل الرسول المكلف ببيانه فيهم وبلغتهم ، فلا يواجهون في فهمهما ما يواجه غير أهل اللسان ، ومن هنا تأتي أهمية ترجمة كتب السنة ودورها في تعليم غير النــاطقين بالعربية علوم الدين وتقريب فهمها لهم، وأصبح أمراً ضروريا في حقهم. ولذلك بــذلت جهود في هذا المجال فترجمت كتب عديدة في السنة والسيرة النبوية بعدة لغات أشــير إلى أهم ما وقفت عليه في السنة: في مقدمتها صحيح البخاري إذ ترجم باللغــة الفارســية والأردية والروسية والمليبارية والإنجليزية والألبانية والفرنسية، وكذا صحيح مسلم تــرجم بالفارسية والأردية وغيرها وكذا ترجمت بقية الكتب الستة غير الصــحيحين بالأرديــة والإنجليزية وغيرها من اللغات.

وقال مؤرخ الهند عبد الحي بن فخر الدين الحسني أمين ندوة العلمــاء في كتابــه: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام[1] في ترجمة الشيخ وحيد الزمان بن مسيح الزمان: "وأكثر كتبه تراجم لكتب الحديث وله شرح لصحيح البخاري وصحيح مسلم بالأردية، وسمى شرحه لصحيح البخاري: تسهيل القاري شرح صحيح البخاري" [2] .

وكذا ترجم رياض الصالحين بعدة لغات بالفارسية والأردية والإنجليزية والإسبانية، كما ترجم الأربعين النووية بأكثر من عشرين لغة[3] ، وهــي: الفارســية، والأرديــة ، والألمانية، والهولندية، والمجرية، والتركية، والألبانية، والماليزيــة، والصــينية، والتاميليــة، والبنغالية، والبشتو، والكجراتية، والهندية، والمليبارية ملايالم، والكنديــة، والصــومالية ، والسواحلية، ولغة الفانتي، ولغة الأنزما.

---

(١) ٨/٥٤١.

(٢) ٨/٥٤٢.

(٣) انظر لكثير منها قائمة منشورات الدار العالمية للكتاب الإسلامي، عثمان عبد الله، محمود أحمد أبو العيون، وقائمة منشورات دار السلام كلاهما بالرياض ودار السلام لها فرع بالمدينة المنورة.

كما ترجم "مشكاة المصابيح" بالإنجليزية ريناد نيكولس، وموطأ مالـــك عائشـــة بيلولي.

ولضيق المجال أعرضت عن المعلومات المتعلقة بالمترجمين ودور النشر وغير ذلك.

فهذه الجهود تدل على اهتمام علماء الأمة بكتب السنة ولاسيما الكتب المشهورة، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لمزيد خدمة السنة وخدمة هذا الدين الحنيف.

ويجدر هنا أن أنوّه ببعض الأمور والضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها المترجم لكتـــب السنة :

١. ينبغي ألاّ يخضع المترجم للرؤى المذهبية والاجتهادات الشخصية.
٢. يلتزم المترجم بجميع أحكام الشريعة الإسلامية حسب أصولها ومبادئها .
٣. التقيد بمنهج السلف في الأمور العقدية على ضوء الكتاب والسنة .
٤. عدم التصرف في ترجمة النصوص بزيادة أو نقصان أو تحريف .
٥. عدم تحميل النص ما لا يحتمل بالتكلف .
٦. ترك المصطلحات العربية التي يتعذر ترجمتها إلى اللغة المترجم إليها كما هي بلفظها العربي ، وتوضيحها في الحاشية أو بين القوسين بعد الكلمة مباشرة.
٧. وضع التعليقات حسب ما يتطلبه النص مع التجرد من التعصـــب المـــذهبي ورأي المترجم الشخصي.
٨. استخدام اللغة السائدة المعاصرة المفهومة لدى معظم الناطقين باللغة المترجم إليها ، والابتعاد عن استخدام اللغة القديمة أو الكلمات المهجورة .

وأسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على هذه الندوة المباركة التي تخدم السنة والسيرة النبوية، وأن يجعلها فاتحة خير ونفع للمسلمين الذين لا يجيدون اللغـــة العربيـــة بتقـــديم خدمات في سبيل ترجمة السنة النبوية وتسهيل فهمها لهم، وأن يجزيهم على هذه الجهود المباركة خير الجزاء ، وجعلها ذخراً لهم في ميزان حسناتهم ، تحت ظـــل هـــذه الدولـــة الرشيدة المؤسسة على الكتاب والسنة ، وفقها الله تعالى لما فيه خير البلاد والعباد ، إنـــه نعم المولى ونعم النصير .

مقدمة

التعريف الموجز للكتاب المترجم وهو مختصر (صحيح البخاري) للزبيدي

ولا يخفى أهمية ومكانة وشهرة صحيح البخاري عند المسلمين وتلقي الأمة له بالقبول ، فهو حقاً أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز باتفاق المسلمين .

وقد بذل الإمام البخاري جهداً كبيراً في جمعه وتأليفه وانتقائه من ستمائة ألف حديث مما كان يحفظ ، وألفه في ست عشرة سنة ، ويقول بأنه كان إذا أراد إدخال أي حديث في صحيحه يغتسل ويصلي ركعتين ثم يستخير ، وبعد تيقنه من صحته كان يثبته في الصحيح[1].

ولأهميته لم يزل هذا الكتاب طوال القرون الماضية موضع اهتمام العلماء ، وقد كتب حوله أكثر من مئة شرح وتعليق وحاشية[2] ، ومن أشهر شروحه "فتح الباري" للحافظ ابن حجر ، و"عمدة القاري" للعلامة بدر الدين العيني .

كما اهتم علماء المسلمين في عصرنا الحاضر بترجمته إلى عدة لغات : أردية ، فارسية ، إنجليزية .... مليبارية وغيرها كثير .

وجدير أن يُعنَى به؛ فهو أصح وأجمع كتاب من حيث المحتوى ، ولذلك سمّاه "الجامع" إذ ضمنه العقائد والأحكام والآداب والفضائل والتفسير والتاريخ والسير والجهاد وغير ذلك من العلوم .

أما المختصر المسمَّى بـ"**التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**" الذي اختصره أبو العباس زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي (٨١١-٨٩٣هـ). فقد ذكر في مقدمته منهجه في الاختصار بأنه حذف الأسانيد وحذف المقطوعات والمعلقات والمكررات من الأحاديث إلا إذا كان هناك زيادة في الحديث المكرر أو ذكر الحديث في الموضع الثاني أتم من الموضع الأول فيذكره من الموضع

---

(١) انظر : هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر / ٧.

(٢) جاء في مقدمة "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني" (١/٢٦-٢٩) ذكر (١١٩) شرحاً وتعليقاً.

الثاني ، وكذا حذف الأخبار المتعلقة بالصحابة التي لا علاقة لها بالحديث النبوي ، ويذكر الحديث مع راويه كما ورد اسمه في أول مرة .

أما المترجم لهذا المختصر- موضوع بحثنا - فهو الدكتور عبد الرحيم فيروز الهروي الحاصل على الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية ، وأستاذ في جامعة الملك سعود بالرياض .

وقد سمَّى ترجمته بـ" **رحمت الباري ترجمة مختصر صحيح البخاري** " ، وسمَّى التعليقات على الأحاديث بـ (**فيض الباري شرح مختصر صحيح البخاري**) .

والكتاب في ستة مجلدات الترجمة مع الشرح ، طبعته ندوة الشباب العالم الإسلامي .

التعريف بالترجمة :

ذكر المترجم في مقدمة فيض الباري (١٥/١) تحت عنوان : "مشخصات الترجمة" - أي : مميزاتها- أنه اختار ترجمة معاني النص بدل الترجمة الحرفية ؛ لأن الترجمة الحرفية لا تؤدي المعنى الوافي للنص وتبقى فيها ركاكة ، ولذا هجرت الترجمة الحرفية في العالم في جميع اللغات وإنما يستفيدون من ترجمة معاني النص ، وهذا الذي اتبعته أنا في ترجمة هذا الكتاب ، والأمر الذي ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن هذه الترجمة ليست ترجمة لكتاب أو تحرير أي عالم أو كاتب ، بل هي ترجمة لكلام رسول رب العالمين الذي له وقع العالي من حيث الأسلوب البلاغي والبياني بعد كلام الله تعالى . ومن جهة أخرى هو كلام من أوتي جوامع الكلم ، ومن هنا تجد عبارات قصيرة وألفاظ لها معاني كثيرة ، وفي مثل هذه الحالة لو ترجم عين اللفظ بدون النظر إلى المعنى فيواجه بركاكة العبارة بجانب وقوع النقص والخلل في المعنى.

هكذا رسم المترجم منهجه في ترجمته، وقد راعى اتباع منهج ترجمة معاني النص وتجنب الترجمة الحرفية الركيكة ، وبذل في ترجمة معاني النص جهداً مشكوراً لكنه لم

يخالفه الصواب في مواضع كثيرة لأسباب عديدة سيأتي تفصيلها في مباحث الفصل الأول والثاني.

لغة الترجمة لم تخلُ لغة الترجمة من استخدام الكلمات الدخيلة كما في ترجمة حديث رقم ٨٥٩ "**سڑكها**" ترجمة "**الشوارع**" وهي كلمة أردية وليست فارسية ، وترجمتها بالفارسية "**جاده أوراه**" وقد طلبت منه حذف هذه الكلمة أو إبدالها بما ذكرت في تقديم ملحوظاتي على الترجمة لكنه لم يحذفها .

أو مهجورة كترجمة "**الحصير**" في نص الحديث (رقم ٢٥٠) بـ"**بوريا**" بينما المستعمل السائد الآن لفظة "**الحصير**" نفسه عند الإيرانيين ، فلا حاجة إلى ترجمتها ، بل هناك اصطلاحات شرعية معروفة لديهم وترجمتها قد تسبب الغموض مثل اصطلاح "**سترة المصلي أو سترة الإمام**" مفهوم ومعروف عندهم عندما يترجمها بـ"**حماية الإمام**" صارت غامضة وغير مفهومة لدى كثير من الناس ، وكذا ترجمة "**بال**" في حديث (رقم ٢٥٥) بـ"**بول نمود**" غير مفهوم لدى كثير من الناس إنما الواضح في ترجمته "**شاش نمود**" أو "**ادرار كرد**" .

. وقد سبق أن قرأت الترجمة بكاملها بعد أن طبعت ونشرت مرتين ، وأبديت ملحوظاتي حولها والأخطاء التي وقعت فيها[١] فمن بينها ما عدّلها ومنها على سبيل المثال من الأخطاء الفادحة ترجمة : النخامة والبزاق = **فلا يبزقن أحدكم** ، **في** حديث (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦) بماء الأنف ، بينما النخامة هي البلغم والبزاق والبصاق : التفل ماء الفم وليس ماء الأنف .

وكذا في باب بيع الورق بالذهب نسيئة (ح ١٠٣٢) قال المترجم : "وبه طور متفاضل جواز ندارد" ترجمته بالعربية "لا يجوز بيع الورق بالذهب على جهة التفاضل" وصوابه بالفارسية : "به طور متساوي يابه طور متفاضل هردوصورت جائزاست". كذا

---

(١) هذه الأخطاء ما زالت موجودة في "**رحمت الباري ترجمة مختصر صحيح البخاري**" حتى الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ طبعة دار السلام ، وإنما عدلت بعضها في طبعة ندوة الشباب مع الشرح بناء على ملحوظاتي .

في (حديث ٢١٨٤) ولفظه : "**من تحلّم بحلم لم يره كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**" ترجمه بالفارسية : "ازوى خواسته مى شودكه دو موى را بهم گره بزند وهرگــز ايــن كاررا كرده نمى تواند" معناه بالعربية : "أنه يكلف أن يعقد بين الشَّعْرَين ولن يســتطيع ذلك" وصوابه : "يكلف بعقد شعيرتين ولن يستطيع ذلك" كما ذكــرت لــه الترجمــة الصحيحة بالفارسية بما ترجمتها بالعربية ، وعدل أكثر الملحوظات وترك جملــة منــها ، وعلى سبيل المثال مما تركها :

ما طلب منه في حديث (٢٨٣) وفي باب (٤٤) إذ ترجم عنوان الباب وما جاء في الحديث "**فليأخذ بنصالها**" بالخطأ وطلب منه تصويبه و لم يغيره إلى الصواب . وكــذا في حديث (١٠٦٦) ولفظه : "**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً**" ترجمه : "او را بگزاريد، چون زبان حقدار دراز است" ترجمته بالعربية : "اتركوه فإن لسان صاحب الحق طويل" طلب منه تعديله إلى الصواب : "فإن لصاحب الحق حق التكلم والمقال" و لم يغيره.

كذا في حديث (١٠٦٠) ولفظه : "**مطل الغني ظلمٌ**" ترجمه :"معطــل ســاختن شخص ثروتمند ظلم است" معناها بالعربية : "تعطيل (حق) الغني ظلم" بينما قــدم لــه الترجمة الصحيحة بالفارسية وهي : "تاخير كردن ثروتمند در پرداخــت قــرض (بــه صاحبش) ظلم است".

هذه نماذج مما أبديت له من الملحوظات التي كان يجب عليــه تصــويبها وســيأتي تفصيل ذلك في مباحث البحث إن شاء الله تعالى.

التعريف بالتعليقات التي سماها : "فيض الباري شرح صحيح البخاري" ومنهجه في ذلك:

هذه التعليقات عبارة عما يذكره المترجم تحت عنوان "**من الأحكــام والمســائل المتعلقة بهذا الحديث**" .

ثم يذكرها بالأرقام (رقم ١ ، رقم ٢ ، رقم ٣) وهكــذا في كــل الأحاديــث المذكورة إلا نادراً. يترك العنوان المذكور لعدم الحاجة إلى التعليق. ومنهجه في ذلك أنــه

يترجم لراوي الحديث أولاً بوضع رقم الحاشية بعد ذكر اسمه من جهة ترجمة النص ثم بعد انتهاء ترجمة الحديث يضع رقماً للمسائل المتعلقة بالحديث، على سبيل المثال حديث عمر ابن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنما الأعمال بالنيات** ..." فوضع رقما بعد ذكر الراوي في مقابل النص جهة ترجمة النص ، وكذا رقما آخر بعد انتهاء ترجمة النص للتعليق.

وذكر في المقدمة من فيض الباري في (٦١/١) تحت عنوان (**توجه**) يعني: لفت نظر ما معناه بالعربية:

١. أن استنباط الأحكام من الأحاديث النبوية لها قواعد وأصول وشروط خاصة ، وأن ذلك لا يمكن للشخص الذي لم يصل إلى مرحلة النضج العلمي القيام به بحال .

على هذا الأساس لا ينبغي لكل أحد أن يأخذ - أي: من الحديث أو ترجمته — ما يخطر في ذهنه من ظاهر بعض الأحاديث وأن يجعله حكماً شرعياً ويعمل به ، أو يفتي غيره حسب فهمه .

على سبيل المثال : لو يواجه بالحديث الذي يقول إن الرسول ﷺ قال في الحج في جواب كل من سأله من أعمال يوم النحر أنه فعل كذا في التقديم أو التأخير، فقال : "**افعل ولا حرج**" ، فعلق بقوله :

لا ينبغي لأحد أن يفهم أن أداء كل عمل على العلم أو بدون العلم جائز ولا حرج فيه .

بينما الحديث واضح لا غموض فيه ويفهمه كل من يعرف العربية ، إذ يقول راوي الحديث : ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : **افعل ولا حرج** ، فالحديث ظاهر لا يتوقف على العلم أو عدمه بخصوص تقديم أو تأخير أعمال يوم النحر وأنه لا شيء عليه ، ولا على كتب الفقهاء والشروح في الأمور الواضحة ، إذ يقول المترجم والشارح :

يجب لدرك وفهم المعنى الحقيقي من مثل هذه الأحاديث مراجعة كتب الفقهاء ، وشروح الأحاديث .

نعم لا يستغنى عن كتب الفقهاء والشروح في فهم أمور كثيرة غامضة إذ هناك بعض الأحاديث قد يحتاج في فهم معناه إلى الشروح ولكن ليس الحديث المذكور كما أشرت إليه .

فتحذيره القراء من فهم الترجمة من قبل أنفسهم لا معنى له وإلا فما فائدة الترجمة؟ فالعلماء يفهمون النص العربي وإنما يحتاج إلى ذلك غير المتضلع في العلم وأوساط المثقفين.

ثم ذكر تحت العنوان رقم (٢) ما معناه بالعربية : "في شرح هذا الكتاب المهم كثيراً جمعت لقراء هذا الكتاب خمسة آلاف حكم فقهي ، وحكمة نبوية وفوائد حديثية وغير ذلك من المسائل الأخرى" .

وسيأتي التعليق بالتفصيل على تعليقاته، وأشير هنا إلى استطراد الشارح بذكر أمور ليس لها لزوم ولم يتعرض لها الشراح وبالخصوص في كتاب التفسير من صحيح البخاري نحو إيراده في كل سورة جاء ذكرها عند البخاري أم لم يجئ عدد الركوعات والكلمات والحروف والنقاط ، ولم يتعرض لها المفسرون المشهورون مثل إمام المفسرين ابن جرير الطبري والبغوي والماوردي وابن عطية والقرطبي وابن الجوزي والحافظ ابن كثير و بالعكس ترك شرح ما يحتاج إلى شرح مما عنون له الإمام البخاري في الترجمة وعدم التعرض لمقصده كما في باب زيادة الإيمان ونقصانه وغير ذلك. وسيأتي تفصيل ذلك، وكذا إيراده آراء خلاف ما يريده البخاري من ترجمة الباب الموافق لنص الحديث الذي أورده لأجله ، فكثيرا ما يترك القارئ في حيرة، لاسيما في المسائل العقدية والمسائل الفقهية إذ يذكر الآراء المختلفة في ذلك واختلاف العلماء ويتركهم هكذا حائرين بدون بيان الراجح الموافق للنص غالباً ، ويبقى القارئ في خضم الآراء والأقوال المختلفة متحيراً.

فكان ينبغي أن يكتفي بالقول أو الرأي الصحيح الموافق للنص ، وإلا كان عليه أن يبين الصواب أو الراجح من بينها .

ومن الجدير بالذكر أن أشير هنا إلى أن مختصر صحيح البخاري الذي نُقوِّمُ ترجمته المسمّاة بـ"**رحمت الباري**" قد قام بترجمته الشيخ عبد القادر ترشابي ، من علماء بلوشستان الإيرانية في مجلدين ، الناشر: انتشارات حرمين ، زاهدان . وبالمقارنة بين الترجمتين من خلال نماذج الملحوظات التي استعرضتها في أثناء البحث تبين لي سلامة الترجمة الثانية مما وقعت فيه الترجمة المعنية بالتقويم من الأخطاء والخلل وعدم الدقة ، مع تميز الترجمة الثانية بسلامة أسلوبها ولغتها وبعدُها عن استخدام الكلمات المهجورة عند أهل اللغة . إلا أن هذه الترجمة عارية من التعليقات على النصوص بالمرة .

وسيأتي نماذج من المقارنة بين الترجمتين في أثناء هذا البحث.

المنهج الذي سلكته في بيان الملحوظات :

أ - أذكر نماذج من النص العربي الذي ترجم إلى الفارسية بالخطأ أو كانت ترجمته غير دقيقة.

ب - أذكر الترجمة الفارسية الخاطئة أو الغير دقيقة ، ثم ترجمتها بالعربية ليعرف موضع الخطأ .

ج - ثم أذكر الترجمة الفارسية الصحيحة الموافقة للنص، مع الأدلة على ذلك .

د - اخترت رقم الحديث في تحديد النص المترجم الذي عليه الملحوظة لسهولة الوصول إلى الترجمة "**رحمت الباري**" الطبعة الأولى والطبعة الثانية التي بدون الشرح وكذا المطبوعة مع الشرح .

وأما التعليقات على الشرح فاكتفي بترجمة نصه الفارسي بالعربية وبذلك يتضح الخطأ، ثم أبين الصواب أو الراجح في المسألة.

وأوثق النصوص المنقولة من المصادر التي نقلتها منها.

الفصل الأول: تقويم النص المترجم

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : مدى إصابة المترجم المعنى الصحيح في ترجمته ودقته في ذلك

وفيه ثلاثة مطالب :

لا شك أن المترجم كان مصيباً في ترجمته في الغالب ، إلا أنه لم يكن مصيباً ولا دقيقاً في ترجمته في مواضع ليست بالقليلة ، ولعلَّ ذلك يرجع إلى أسباب ، من أهمها:

أ -عدم فهم المترجم المعنى المراد من النص العربي فهماً دقيقاً .

ب -ربما فهم معنى النص ، لكنه لم يهتد إلى المعنى المقابل الدقيق له في اللغة الفارسية .

ج -أو اعتماد المترجم في ترجمة النص على فهمه ، دون الرجوع في الغالب إلى كلام أهل العلم في بيان معنى النص ؛ لأنه لو رجع إلى كلام أهل العلم لكانت ترجمته أكثر دقةً ولما وقع فيما وقع فيه من الخطأ والتخليط .

ويمكن بيان وقوع المترجم في الخطأ في ترجمته من خلال عرض النماذج التالية في المطالب الآتية :

المطلب الأول: في ترجمة النص بالخطأ كاملاً ، أو بعضه :

□ ترجمة حديث رقم ١٠٦٠ (٤٧١/٣) من فيض الباري : : "**مطل الغني ظلم**" ترجمه :"معطل ساختن شخص ثروتمند ظلم است" معناه بالعربية : " أن تعطل صاحب الثروة ظلم" والترجمة الصحيحة الموافقة للنص : "تأخير كردن ثروتمند در پرداخت قرض (به صاحبش) ظلم است". وقد نبَّهته على هذا الخطأ سابقاً فيما أبديت له من ملحوظات على الترجمة وجاءت ترجمة النص سليمة في ترجمة الشيخ عبد القادر ترشابي (٥٩٢/١) ح ١٠٥١.

□ جاء في رحمت الباري (٥٣٠/٢) – التي بدون شرح – ترجمة الحديث رقم (٢١٨٤) : " **من تحلّم بحلم لم يره** " وقد تقدم في المقدمة توضيح موضع الإشكال وبيان الصواب.

□ ترجم المترجم بالفارسية ما عنون له الإمام البخاري قبل حديث رقم (٢١٩٢) بـ"باب تكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم" ، بما ترجمته بالفارسية كالآتي :

"فتنه ى شخص نشسته از فتنه ى شخص برخاسته بهتر است" معناه بالعربية : "فتنة القاعد خير من فتنة القائم" ولا شك أن هذا المعنى ليس مراداً من النص العربي ، وقد نبهته على هذه الملحوظة ولكنه لم يعتن بها، والترجمة الصحيحة الموافقة للنص بالفارسية : "فتنه هايى پديد مى آيدكه شخص نشسته بهتر از شخص ايستاده است " .

□ ترجم النص في حديث رقم (١٨٣٠) : "**يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو ذر**" بالفارسية : "قلم تقدير به سرنوشت خشك شده است يا خود را خصى كن يا مرا بگذار" .

فترجم " فاختص على ذلك أو ذر " اختص نفسك أو اتركني وذرني .

وهذا خطأ في الترجمة والترجمة الصحيحة كما جاء في ترجمة ترشابي (٤٨٧/٢) : "خواه آخته كنى يا نكنى سرنوشت قلم خورده ودواتش خشك شده" ، وجاء في الفتح[1] نقلاً عن الطيبي في معنى الجملة المذكورة : "اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء" فهو للتهديد ، المعنى : إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ...".

□ ترجم ما عنون له الإمام البخاري بـ(باب الأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد) بما يأتي بالفارسية : (باب بيرون كردن سرنيزه ها هنگام داخل

(١) (١١٩/٩).

شدن مسجد) ومعناها بالعربية: (باب إخراج النصال عند دخول المسجد) لا شك أن هذا المعنى خطأ وليس مرادا ، وهذا يتضح من توضيح معنى النصال هل هو شيء يخرج أو شيء يؤخذ أو يمسك كما جاء في الروايات ، جاء في شرح النووي[1] : "النصول والنصال جمع نصل : وهو حديدة السهم ، وفيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها" وجاء أيضا: "هو حديدة السهم والسيف..."[2] .

وجاء في الفتح[3] : "عند الشيخين **أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى بنصولها ، فأمره أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً** " . وفي رواية لمسلم برقم (٢٦١٤) : "**كان يتصدق بالنبل**" .

وفي رواية عند البخاري برقم (٤٥٢) : "**فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً**".

وعلى هذا فالترجمة الصحيحة بالفارسية كما جاء في ترجمة الشيخ عبد القادر (١٧٩/١) (ح ٢٧٩، ٢٨٠) : - وقد نبهته عليه أيضاً لكنه لم يعتن به – "باب كنترل وگرفتن سرنيزه ها هنگام عبور از مسجد" فكل الروايات الصحيحة تدل على أن المقصود أن يمسك أو يأخذ أو يقبض بنصال السهم أو النبل أي موضعه الحاد بكفه كي لا يجرح مسلماً .

وكذا ترجم نص الحديث برقم ٢٨٣، ٢٨٤ ، فقال له رسول الله ﷺ : **أمسك بنصالها** ، وفي الرواية الأخرى : "**فليأخذ بنصالها بكفه لا يعقر مسلماً**"، على الخطأ

---

(١) (١٦٩/١٦)

(٢) ٤٠٧/١٦.

(٣) (٥٤٦/١)

بالفارسية : "برايش گفتند پيكانهاى آنها را بردار" ومعناها بالعربية : "قـــال لـــه شـــيل نصالها" "فليشيل رأس نصالها ويأخذها بيده" .

ولا شك أن هذا المعنى ليس هو المعنى الصحيح ؛ لأنه يفهم منه أن النصال ـــ وهو حديدة السهم أو السيف كما تقدم ـــ يُشال وينـــزع من مكانه ويؤخـــذ باليـــد، بـــل صوابه كما نبهته عليه وبينته له وجاءت ترجمته على الصواب في الترجمة الثانية : "فرمود پـــيكان تيرها را بگير " وفي التوضيح ذكر بعده (يعنى لبه تيزآنها را محافظت كـــن تـــا باعث زخمى شدن كسى نباشد) يعني: ليأخذ بيده طرفها الحاد لكي لا يتسبب في جرح أحد .

المطلب الثاني: في ترجمة بعض الكلمات والألفاظ بغير المراد منها :

من أمثلة ذلك :

❖ ترجم الحديث رقم (٢٠٩١) : "**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ** "، بالآتي :

"دونعمت است كه اكثر مردم درآن فريب مى خورند يكى تندرستى وديگـــرى فراغت " ومعناها بالعربية : "نعمتان يخدع كثير من الناس فيهما : الصـــحة والفـــراغ" وليس هذا المراد من الحديث ، وإنما الصواب في المراد من معنى الحديث بالفارسية : "دو نعمت است كه أكثر مردم در خساره ونقصان هستند ، تندرستى وسلامتى، وفراغت" لأن أكثر الناس لا يستفيدون من الوقت والصحة ويضيعونهما فهم في خسارة ونقصـــان، وهذا المعنى الذي ذكره الشراح ، أما الخداع فلا يتناسب مع مقاصد الحديث .

الحديث رقم (٢٠٥٠) : "**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان**" ترجمه بالفارسية كالآتي :

"براى شخص فريب كار در قيا مت بيرقى شود وگفته مى شود : ايـــن بـــيرق فريب كارى فلان بن فلان است".

ومعناها بالعربية : "ينصب لواء يوم القيامة لكل خادع ويقال : هذا خداع فـــلان بن فلان" ومعناها الصحيح بالفارسية كما ترجمه الشيخ عبد القادر ترشـــابي (٦٠/٢) : "روز قيامت براى هر شخص خائن پرچمى نصب مى كنند واعلام مى نمايند كه ايـــن خيانت فلانى فززند فلانى است" .

وعلى هذا فالمعنى الصحيح المناسب للنص: أن الغادر بمعنى الخائن الذي نقض العهد وأخلفه أو خان الأمانة ، كما جاء في الفتح[1] وشرح النووي على صحيح مسلم[2] ، أما الخداع في معنى الحديث فلا يتناسب مع ما شرح به الشراح الحديث.

ترجم الحديث رقم (١٠٦٦) : "**فإن لصاحب الحق مقالاً**" : "چون زبان صاحب حق دراز است" معناها بالعربية : "فإن لسان صاحب الحق طويل" .

فهذه الترجمة غير مفهومة وغير مطابقة لمعنى النص ، وعلى هذا فالترجمة الصحيحة بالفارسية الموافقة لمعنى النص : "چون صاحب حق ، حق سخن گفـــتن دارد" : فـــإن صاحب الحق له حق المقال.

ترجم الحديث رقم (٢١) الذي فيه : "**كما تنبت الحِبَّة في جانب السيل**" بالآتي :

" مانند دانه اى كه دركنارجوى مى رويد" ومعناها بالعربية : "كما تنبت الحبة في جانب النهر" وهذا ليس المراد من معنى الحديث ، إنما المراد السيل في الحـــديث ولـــيس النهر، والحبة المذكورة في المثل لا تنبت على النهر بالوصف المذكور ، فعلى هذا الترجمـــة الصحيحة للنص بالفارسية:

"مانند دانه اى كه دركنار رود خانه مى رويد"

المطلب الثالث: في الترجمة الغير مفهومة:

ذكر البخاري – رحمه الله تعالى- كما في فيض الباري (١٥٣٧) ب ٦٢- كتاب أبواب سترة المصلى ، ثم قال : "باب سترة الإمام سترة لمن خلفه" فترجم المترجم النص المذكور

---

(١) ٢٨٤/٦ ، وكذا في شرح الحديث رقم (٦١٧٧) من كتاب الرقاق .

(٢) ٤٤/١٢.

بالآتي :

"كتاب أبواب حمايه ، براى نماز گذار" ، "باب حمايه امام حمايه مقتديان اســـت". فترجمة السترة بلفظ "حمايه" وهي كلمة عربية أيضاً غامضـــة وغـــير مفهومـــة ، بينمـــا استخدام لفظة "السترة" أكثر وضوحاً وفهماً لدى أهل اللغة ؛ لأنها اصـــطلاح شـــرعي معروف عندهم ، ولذا ترجمها الشيخ عبد القادر في ترجمته للكتاب نفسه على المعـــروف المفهوم (١/١٩٥) بالآتي :

"ابواب ستره نماز گذار" "سترة امام سترة مقتدى است". فهذا مفهوم وواضـــح عند أهل اللغة لكثرة استعمالها بلفظها العربي ، مثل لفظ "الزكـــاة" و "صـــدقة فطـــر" و"العيد" وغيرها من الكلمات الشرعية الاصطلاحية.

المبحث الثاني: قصور الترجمة عن المعنى المقصود :

❖ ترجم الحديث رقم (٢١١٢) تحت باب : "لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه" ونصه: "**إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه**" بالآتي:

"اگركسى ازشما به كسى كه از وى درمال وخلقت بالاتراست نظر مى كنـــد ، بـــه كسى كه از وى پايين تراست نيز نظر كند" معناها بالعربية:

"إذا تنظر أحدكم إلى شخص فوقه في المال والخلقة فلينظر أيضاً إلى من هو دونه" فالخلل في هذه الترجمة ظاهر، وعنوان الباب المذكور يوضح معنى الحديث ، فـــالمعنى الصـــحيح للنص : "هرگاه يكى ازشما فردى را ديدكه درمال وجمال بروى برترى عنايـــت شـــده است، پس بايد به فردى كه ازخودش در سطح پايين ترى قراردارد نگاه كند".

جاء في شرح حديث ٢٠٤١ (٢١٦/٦) ونص الحديث: "... **إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**" – في حاشية ٢ س ٢-٣- بالفارسية : "بلكه پهلوان كسى است كه خود را بخواباند" معناها بالعربية : "بل الشديد من ينوم نفسه" فهذا غير مفهـــوم وغـــير

مقصود ، بل المراد والمقصود من النص كما جاء عنده في ترجمة النص "بلكـــه پهلـــوان كسى است كه نفس خود را وقت غضب كنترل كند".

❖ ترجم لفظ "النطاق" الوارد في حديث (١٢٨٠) بلفظه العربي وهو غير مفهـــوم عند أهل اللغة وترجمه في الحديث الآخر –وهو حديث الهجرة – برقم (١٥٩٣) ونصه: "**فقطعتْ أسماءُ بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب** ..." بالآتي :

أسماء ﵂ قسمتى ازجامه اش را پاره كرد ، وسركيس را بـــا آن بســـت ... معناهـــا بالعربية : "قطعت أسماء جزءً من ثوبها فربطت فم الكيس بذلك" ثم شرح لفظة النطـــاق في شرحه على الحديثين، فذكر في شرحه في الموضع الأول (٢٣٤/٤) حاشية رقم (١) - بعد أن أهمل ترجمتها في النص كما ذكرت – فقال- ما معناه بالعربيـــة -: "نطـــاق : على وزن عراق ، عبارة عن رداء تلبسه النساء عند العمل فوق لباسهن كـــي لا يتســـخ ثيابهن..." هكذا شرحه هنا بالرداء = لنگى ، بينما ترجمه في الموضع الثاني (ح ١٥٩٣) كما تقدم بالثوب = جامه في النص ، وفي الشرح (١١٠/٥) حاشية رقم (١) قال ـــ ما معناه بالعربية ـــ : "الثوب الذي قطعته أسماء ﵂ وربطت به رأس الكيس يقـــال لـــه في العربي : (نطاق) ولما جعلت النطاق الواحد نطاقين سميت بذلك ذات النطاقين" .

فهنا عدة أمور : ترك ترجمة اللفظة وهي غير مفهومة عند أهل اللغة على حالها ، ثم شرحها بالرداء في الموضع الأول ، ثم ترجمها في النص في الموضـــع الثـــاني بـــالثوب ، ثم شرحها في الحاشية بأن الثوب الذي قطعته أسماء.... يقال له بالعربية (نطاق). فكل هـــذا غير صحيح وغير دقيق بل الصحيح في معنى النطاق بالفارسية "كمربند" وهكـــذا جـــاء ترجمته في فرهنگ معاصر عربي فارسي/٦٩٦ ولم يذكر الثوب ولا الرداء في ترجمتـــه ، وهكذا جاءت ترجمته على الصواب في ترجمة الشيخ عبد القـــادر (٢٩٨/٢) : "آنگـــاه أسماء دختر أبو بكر ، ازكمربند ، قطعه اى پاره كرد و دهانه سفره را با آن بست".

كما اضطرب في ترجمة "نطاق" كذلك حصل منه في ترجمة "السويق" الـــوارد في ترجمة الباب ونص الحديث رقم ١٥٨ (٣٢٦/١) استخدم في الترجمة اللفظـــة العربيـــة

نفسها ، ثم ذكر في الشرح حاشية (٤) "أنهم يسمونه عندهم في هـرات بـ(غلـور) وغيرهم يسمونه (تلخان).

وقد ترجمها في الموضع الثاني (٤٤٥/١) برقم حديث ٢٧٧ بـ(بلغـور) ولا أدري بأي لغة؟! وجاء شرح السويق في فرهنگ معاصر عربي فارسي/٣١٠ بالآتي : "نـوعى حليم ازگندم يا جو وشكر وخرما درست كنند" وهو الصحيح في ترجمة السويق .

ترجم لفظة "خوخة" الوارد في عنوان الباب (٥١٣/١) بـ"رخنه" وهـو خطـأ، وترجمه على الصواب في النص الوارد فيه برقم (٢٩٥) بـ"دريچـه" في الموضـعين في النص ، كذا جاء في فرهنگ معاصر/١٨٤: "الخوخة: جمع خُوَخ: دريچـه سـقف ، نورگير ، دريچه".

المبحث الثالث: في استخدام كلمات مهجورة أو دخيلة أو استعمال كلمات لا تعرف عند أهل اللغة أو استعمال كلمة مكان أخرى، أو عدم الدقة في ترجمة النص، ومعلوم أن خروج المترجم عن اللغة المترجم إليها في بعض الأحيان، أو استعماله لمفردات قديمـة مهجورة في اللغة الفارسية السائدة ، أو لا تعرف أصلاً، يصعِّب فهم الترجمة للقـارئ ، مع أن المطلوب من المترجم أن يراعي اللغة الدارجة عند الناس في زمننا الحاضـر، حـتى تفهم ترجمته وتحصل الاستفادة المرجوة منها. وفي هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: في استخدام كلمات مهجورة الآن :

مثل استخدام لفظة "بوريا" ترجمة "الحصير" في (حديث ٢٥٠) بينما المستعمل الآن هو "حصير" نفسه عند الإيرانيين .

كذلك لفظة "سُرين" = برروى سُرين خود مى نشت، ترجمة (وقعد على مقعدته) فلفظة "سُرين" فارسية لكنها مهجورة ولأجل ذلك فهي غير مفهومة ، والمستعمل المفهوم الآن : " نشيمنگاه "، أو " نشستگاه" وجاءت ترجمته بـ" نشيمنگاه " في ترجمة ترشابي (٢٧٦/١) .

وترجم "هدنة" الوارد في حديث (١٣٤٥) ونصه : "ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر ..." بـ"متاركه" وهي غير مفهومة عند أهل اللغة ، إنما الصـواب في ترجمـة

الهدنة : آرامشي = سكون ، أو "وقفه اى = توقف ، او آتش بستى = مصالحة كما جاء ذكر المعاني الثلاثة في فرهنگ معاصر/٧٨١ و لم يذكر "متاركه" .

❖ ترجم النص "ثم نام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفـخ " في حـديث رقـم ٤١٥ (١١٩/٢) بالآتي : "تا اينكه صداى نفير شان بلندشد ، وچون پيـامبر خـواب مى رفتند صداى نفيرشان بلند مى شد".

فلفظة "نفيرشان" ترجمة "نفخ" غير معروفة وغير مفهومة ، وذكر مؤلف فرهنگ معاصر /٧٠٢ عدة معان للفظة "نفخ" منها : "دميدن" ، "نفس دادن" ، "دم زدن" كل هـذه المعاني مفهومة في معنى "نفخ" و لم يذكر من بين معانيها "نفيرشان" .

المطلب الثاني: في ترجمة اللفظ بغير معناه :

النص الوارد عند البخاري بعنوان: "باب الوليمة ولو بشـاة" في (٣٩/٦) ترجمـه بالفارسية: "عروسى كردن ولو آنكه به يك بزى باشد" معناه "يعرس ولو بشاة واحدة" بينما الدقيق والصواب في الترجمة "وليمه كردن ولو به يك گوسفند" .

❖ ترجم حديث أنس ﷺ برقم (١٨٥٥) ونصه : "**ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة**" بـ"پيامبر خدا ﷺ به هيچ كدام ازهمسران خود مجلس عروسي راكه براى زينب ﷺ تدارك ديدند ، تدارك نديده بودند ، با زينب به يك بز عروسى كردند" ومعناها بالعربية: "لم يتدارك النبي ﷺ مجلس عرس على نسائه ما تدارك في زواج زينب تعرس بشاة" فهذه الترجمـة غامضـة والدقيق في الترجمة مع الوضوح كما جاء في ترجمة ترشـابي (٥٠١/٢) " أنـس ميگويد : نبى أكرم ﷺ براى هيچ يك ازهمسرانش به اندازه زينب وليمه نداد ، چنانكه براى جشن عروسى اش يك گوسفند ذبح كرد" فهذه الترجمـة دقيقـة وواضحة ، فترجمة "الوليمة" في جميع المواضع "بالعرس" غير صحيح وغير دقيق ، وجاء في فرهنگ معاصر /٧٧٠: "الوليمة جمع ولائم : مهماني ، ضيافت ، سور ، وليمه" و لم يذكر "عروسى كردن"

المطلب الثالث: في استعمال كلمات دخيلة أو التي لا تعرف عند أهل اللغة

مثل ترجمة "الأباريق" في حديث أنس برقم (٢١٣٤) ونصه : "...إن فيـــه – أي: الحوض- من الأباريق كعدد نجوم السماء" بـــ:"صراحى هاى" فهذه الكلمة غير معروفة بالفارسية و لم أقف عليها في القواميس الفارسية فيما بحثـــت ، وإنمـــا جـــاءت ترجمـــة "الأباريق" في القواميس الفارسية بـــ"آبدستان" يا "تنگ" و يا "پارچ" وبالأخير ترجمهـــا ترشابي في ترجمته (٦٤٥/٢) .

❖ وكذا ترجمة "السيد" أو "مالك العبد" في التعليق على أحكام ومســـائل حـــديث (٢١٦٦) رقم (٣) من حاشية (٢) وغيره من المواضع بـــ"بادار" ، وهذه اللفظة لم أجدها في فرهنگ فارسي د/ معين ولا في "لغت نامه" دهخدا لمجموعـــة مـــن العلماء ، ولعلها لغة محلية في أفغانستان ؛ لأن السائد في معنى "السيد" : "سرور ، أرباب" كما في فرهنگ معاصر عربي فارسي /٣٠٧.

المطلب الرابع: في استخدام كلمة مكان كلمة أخرى:

كاستخدامه لفظة "پايان" في جميع مواضع الترجمة في: "رحمت البـــاري ترجمـــة صحيح البخاري ـــ التي تستخدم في الفارسية بمعنى الانتهاء أو الختـــام أو النهايـــة ـــ ، موضع لفظة "پايين" ـــ التي هي بمعنى "تحت" أو "أسفل" ـــ ونبهته على هذه الملحوظـــة فعدّلها في الطبعة الأخيرة مع الشرح لكنه لم يعدّلها في بعض المواضع ، من ذلك ما جاء في حديث ١٨٤٦ (٢٩/٦) سطر ٨ . وكذا استخدام لفظة " پارچه " في رحمت البـــاري ـــ التي هي بمعنى قماش ـــ موضع " پاره " أي القطعة في جميع الترجمة إلا أنه عـــدلها في الترجمة المطبوعة مع الشرح .

المطلب الخامس: في عدم الدقة في ترجمة النص :

ذكر الإمام البخاري في كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حبّ الأنصـــار، ترجمـــه بـــ"باب دوست داشتن انصار از ايمان است" ومعنـــاه بالعربيـــة : "**حب الأنصار من الإيمان**" انظر : (١٠٧/١) وهذا المعنى وإن كان صحيحاً في الجملة إلا أنه لا يطابق النص المترجم مطابقة دقيقة.

❖ في حديث رقم (٦٠٤) ترجم الجملة الواردة فيه وهي : "**عليك ليل طويل فارقد**" بـ"شب دراز باد و بـخواب" معناها بالعربية : "ليطل الليل ونم" وهو غير دقيق والدقيق في ترجمة النص "شب برتو دراز است بـخواب" .

ترجم ما ورد في حديث رقم (١٢١٤) ونصه : "**لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرينّ الله ما أصنع**..." بـ"اگرخداوند توفيق دادكه درجنگ ديگرى با مشركين اشتراك نمايم خدا وند نشان خواهد دادكه چه خواهم كرد ، معناه بالعربية : "إن وفقني الله بالاشتراك في غزوة أخرى مع المشركين ليُرِين الله ما أصنع " بينما الدقيق في الترجمة : "لَيَرَيَنَّ الله ما أصنع" والترجمة الدقيقة بالفارسية : "خداوند خواهد ديدكه چه خواهم كرد" كذا جاء على الصواب في الترجمة الثانية (٨٢/٢) .

وترجم النص الوارد في (٤٢١/٥ ح ١٧٩٤) قوله تعالى :﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾[1] بـ " كينه توز ورسواى معروف است " معناه بالعربية: "حقود وذليل" فترجمة "زنيم" بالمذكور غير دقيق ، والدقيق في ترجمته كما جاء في المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني[2] : "الزنيم والمزنم : الزائد في القوم وليس منهم ... المنتسب إلى قوم هو معلق بهم لا منهم" وكذا قال القرطبي في تفسيره[3] : "الزنيم : الملصق بالقوم الدعِيّ "، وذكر معاني أخرى ليس فيها معنى "الذليل" .

❖ ترجم النص الوارد في حديث رقم (٤٦٦) ونصه : "... **ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**" بـ"وساعد خود را ما نند ساعد سگ برزمين فرش نكند" معناه بالعربية: "لا يبسط ذراعه مثل ذراع الكلب" فترجم الذراع

(١) القلم ، الآية : ١٣.

(٢) ص ٢١٥.

(٣) ١٥٣/٢١.

بالمفرد بينما هو مثنى وعلى هذا فالترجمة الدقيقة للنص بالفارسية : " وساعد خود را مثل سگ بر زمين نگذارد " وجاءت الترجمة عند ترشابي دقيقة[1] .

المبحث الرابع: التصرف في ترجمة النص أو اختيار المعنى غير المناسب للسياق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف في ترجمة النص بالزيادة :

❖ ترجم ما ورد من النص في حديث رقم (٢) ولفظه : "... **ثـم حُبِّبَ إليه الخلا ، فكان يتحنَّث بغار حراء** ..." بــــ"بعد ازآن خلوت گزيني را اختيار نمودند ، واولين خلوت نشيني ايشان درغار حراء بود" معناه بالعربية : "ثم اختار الخلوة ، وأول خلوته كان في غار حراء" فهذه الترجمة فيها تصرف من المترجم إذ جاء النص بدون ذكر أو ل خلوة ، وأيضاً جاء النص " حُبِّبَ إليه الخلاء " معناه: حُبِّبَ إليه وليس من اختياره هو وإنما من طريق الإلهام ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في الشرح[2] : "لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، أو يكون ذلك من وحي الإلهام ".

فعلى هذا الترجمة الصحيحة للنص بالفارسية : "سپس خلوت نشينى دردلش انداخته شد " يا محبوب كرده شده " .

❖ ترجم ما ورد من النص في حديث رقم (١٢٦٥) ولفظه : "...**إن دوساً عصت وأبت، فادع الله عليها** ..." بــ"مردم دوس سركشى وطغيان نمودند ، واز مسلمان شدن ابا ورزيدند" ، برآنها نفرين كنيد [طغيان آنها اين بود كه به زنا گرفتار شده بودند] ومعناه بالعربية : "طغت رجال دوس طغت وتجاوزت وأبوا

---

(١) انظر : ٢٧٤/١ من ترجمته ، هناك أمثلة أخرى كثيرة تركتها خوفاً من الإطالة كترجمة التأبير بـــ"پيوند" وترجمة الخندق بـــ"سنگر" وهي غير صحيحة إنما الصحيح في الأول "گرد افشانى" وفي الثاني "گودال كندن" أو "گودال" أما "سنگر" فمعناه : "پناهگاه" = "ملاجئ الجيش".

(٢) فتح الباري ٢٣/١.

أن يكونوا مسلمين العنهم" فليس في النص "طغت" بينما الذي جاء في النص : "إن دوساً عصت" ومعناه بالفارسية : "نافرمانى كردند" ثم ما رتبه على لفظة "طغت" -وهي غير موجودة في النص- من بيان سبب طغيانهم أنه بسبب وقوعهم في الزنا وجعله ما بين المعكوفتين ، فما هو المقتضي لذكر هذه الزيادة في ترجمة النص ؟! إذ هي مبنية على لفظة "طغت" وهي غير موجودة في النص أصلاً [1] ، وأين مصدر هذه الزيادة؟!.

❖ ترجم أيضاً ما ورد في (ح ١٥٢٥) ونصه : "**ائذن له -أي لعثمان- وبشره بالجنة على بلوى تصيبه**" بـــــ"برايش اجازه بده واو را به سبب مصيبتى كه به آن گرفتار مى شود مژده بهشت بده" معناها بالعربية : "بشره بالجنة بسبب البلوى التي تصيبه" فمؤدى الترجمة أن البشارة بالجنة بسبب المصيبة التي تصيبه ، والأمر ليس كذلك ، فهذه الزيادة منه وتصرف في معنى النص ، والترجمة الصحيحة بالفارسية : "به او اجازه بده وبشارت بهشت بده، با مصيبتى كه به آن گرفتار خواهد شد" .

المطلب الثاني: في اختيار المعنى غير المناسب للسياق :

❖ ترجم ما ورد في حديث رقم (١٥١٦) ونصه : "...**ثم أخذها عمر ﷺ فاستحالت غرباً ، فلم أر عبقرياً في الناس يفري فَرِيَّه** ..." بـــــ"بعد ازآن دلو را عمر گرفت ، ودلو به دست عمر مبدل به مشكى شد ، ومن هيچ سردار قومى را نديدم كارشايسته را كه عمر مى كرد ، كرده باشد" معناه بالعربية: "ثم أخذ الدلو عمر وتبدل الدلو بيده قربة ، ما رأيت زعيم قوم أو رئيسهم يعمل العمل الذي عمله عمر" فلم يوفق هنا في اختيار المعنى المناسب للفظة "غرب" ولا للفظة "عبقري" والدليل على ذلك سياق النص "يفري فريه" مما يدل على القوة ،

---

(١) وقد طلبت منه من خلال ملحوظاتي على الترجمة حذفها ، فلم يحذفها .

وجاء في النهاية لابن الأثير [1]: "الغرب- بسكون الراء -: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، وهذا تمثيل ، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليسقي عظمت في يده، ...ومعنى استحالت: انقلبت عن الصغر إلى الكبر ".

وقال ابن الأثير أيضاً[2] : "عبقري القوم : سيدهم وكبيرهم وقويهم ، والأصل في العبقري فيما قيل: أن عبقر قرية يسكنها الجنّ فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها فقالوا: عبقري ، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير".

وجاء في فرهنگ الفبايي لجبران مسعود "الرائد" عربي فارسي[3] : "من معاني العبقري:

١. شخص والا و برتر ، نابغه ، چيزى والا وشگفت انگيز ، فوق العاده.
٢. كامل ازهرجهت.
٣. سيد مهتر.
٤. بزرگ.
٥. استوارو نيرومند.

فالمعنى رقم (١) و (٢) : "الكامل من كل الوجوه"، ورقم (٥) "المستوي القوي" يتناسب مع السياق .

الفصل الثاني : تقويم التعليقات على النص المترجم

لم يكن عمل المترجم في هذا الكتاب قاصراً على ترجمة نص الكتاب ، وإنما قام – زيادة على الترجمة – بالتعليق على كثير من الأحكام والمسائل المتعلقة بالنص كما تقدم توضيح ذلك في المقدمة.

وهذا الفصل يمكن البحث فيه من خلال المباحث التالية:

---

(١) ٣٤٩/٣.

(٢) النهاية ١٧٣/٣.

(٣) ص ١١٦٠.

المبحث الأول: التعليقات العقدية على النص المترجم.

المبحث الثاني: التعليقات الفقهية على النص المترجم.

المبحث الثالث: التنبيه على بعض الأخطاء في أمور متفرقة.

المبحث الأول: التعليقات العقدية على النص المترجم، وفيه ثلاثة مطالب:

تناول المترجم للكتاب أثناء تعليقاته على النص المترجم عدداً من المسائل العقدية، وكان من أهم المآخذ عليه في ذلك ما يلي:

أولاً: عرض المذاهب والآراء في المسائل العقدية دون بيان الصحيح والراجح فيها.

ويمكن توزيع البحث فيه على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإيمان بالله وتعريفه الاصطلاحي كما جاء عنده وبيان الصواب.

المطلب الثاني: في مرتكب الكبيرة ودخوله النار وموقف أهل السنة من ذلك.

المطلب الثالث : في الأسماء والصفات.

المطلب الأول: في الإيمان وتعريفه:

أما بخصوص الإيمان وتعريفه الاصطلاحي فعلق في (١/٩٥) تعليق رقم (١) بما معناه بالعربية :

"أن في ذلك أربعة آراء من أربع فرق: الفرقة الأولى: (المعتزلة) القاضي عبد الجبار والأستاذ أبو إسحاق وحسين بن فضل وغيرهم... الذين يقولون: إن الإيمان تصديق بالقلب فقط.

الفرقة الثانية: الكرامية: الذين يقولون: إن الإيمان إقرار باللسان فقط.

الفرقة الثالثة وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة (مرجئة الفقهاء) الذين يقولون: إن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب.

الفرقة الرابعة: وهم أصحاب الحديث: الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي[1] (مذهب السلف) الذين يقولون: الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجنان".

رد على الفرقتين الأوليين وحكم بعدم قبولهما وعدم اعتبارهما، وترك الفرقتين : الثالثة والرابعة بدون بيان المذهب الحق في المسألة والراجح منها. وهذا يجعل القارئ لا يهتدي إلى الصواب في ذلك ويكون في حيرة من أمره. بينما كان بإمكانه مراجعة كلام أهل العلم وأدلتهم واختيار الصواب الموافق للكتاب والسنة.

وجاء في شرح العقيدة الطحاوية[2] عن مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين: "أن الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان" ثم ذكر: "أن الإيمان إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم[3] " فهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وذكر: أن الاختلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله — والأئمة الباقين - رحمهم الله — من أهل السنة اختلاف صوري"[4].

وذكر الدكتور عبد الله الجبرين: "أن الإيمان عند أهل السنة: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية"[5] .

المطلب الثاني: في مرتكب الكبيرة ودخوله النار

علق في فيض الباري (١١٥/١) حديث رقم ٢١ حاشية رقم ٢: فقال ما معناه بالعربية باختصار:

---

(١) زاد شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٤: "وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة...أنه: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان" وسيأتي.

(٢) ص ٣١٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٣١٥.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ص ١٦.

"في دخول المسلم النار ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن المعصية ليس لها تأثير على الإيمان، والإيمان يمنعه من دخول النار.

الرأي الثاني: أن معصية المؤمن وبالأخص الكبائر سبب خلوده في النار؛ لأنه لو كان عنده إيمان لامتنع من ارتكاب الكبائر.

الرأي الثالث: نظر أهل السنة والجماعة إذ يقولون: إن كل مسلم إن لم يشمله شفاعة الأنبياء والصالحين والشهداء يعذب في النار بقدر ذنبه، وينجو بعد ذلك من النار ويخرج، إلا إذا ارتكب ذنباً لا يشمله شفاعة الشافعين، وهذا الحديث الشريف يؤيد على وجه الصراحة الرأي الثالث" انتهى معنى كلامه.

فهذا من محاسنه هنا إذ رجح الرأي الثالث في المسألة بناء على أن الحديث صريح في ذلك، ويا ليت أنه كان يختار هذا المنهج في كل التعليقات.

والمأخذ الذي لي عليه هنا ما ذكره من عقيدة أهل السنة والجماعة بخصوص مرتكب الكبيرة، فإن فيه قصوراً وغير واف لبيان عقيدهم إذ قيد نجاة المذنب بشفاعة الأنبياء والصالحين والشهداء وإن لم يشمله شفاعتهم يعذب بقدر ذنوبه و لم يتعرض لمشيئة الله تعالى وهي الأساس هنا.

والصحيح من عقيدهم في هذه المسالة أن مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وذلك بنص الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ... ﴾ [(١)] . فأي ذنب غير الشرك إذا ارتكبه المؤمن فهو تحت مشيئة الله تعالى كما ذكرت .

هكذا ذكر هذه العقيدة في شرح العقيدة الطحاوية[(٢)] وكذا ذكر الدكتور عبد الله الجبرين في مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية[(٣)] .

(١) سورة النساء: من الآية (١١٦).

(٢) ص ٣٧٤.

(٣) ص ١٦.

المطلب الثالث: في الأسماء والصفات

تكرر التعليق على الصفات عنده في مواضع عديدة من الكتاب في المجلد الأول المقدمة (١/٢٨-٢٩، ٣٠، ٣١) وعلق هنا ما معناه بالعربية بخصوص إطلاق اليد والوجه والأصابع وأمثالها على الله سبحانه وتعالى، إذ جاء إطلاق هذه الصفات في بعض الأحاديث على الله سبحانه، فالذي يواجه مثل هذه الأحاديث يقيناً يسأل عن نفسه، هل نسبة مثل هذه الأمور يجوز إضافتها إلى الله أم لا؟ وعلى كل حال ما المراد من نسبة هذه الأمور إلى الله وكيف تكون؟

ثم أجاب بما معناه بالعربية:

في إطلاق اليد والأصابع والاستواء على الله سبحانه وأمثالها يوجد مذهبان مشهوران:

مذهب أهل التأويل، ومذهب السلف.

ثم ذكر أن أهل التأويل يؤولون هذه الصفات: اليد والأصابع بالقدرة والسلطة، والعين بالعناية والرعاية ، والاستواء بالاستيلاء.

وعلماء السلف على هذا النظر أن أي صفة ثبتت في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة فهي صفة لله سبحانه، ولما كانت هذه الأمور من المتشابهات ومعرفة حقيقتها غير معلوم للبشر نؤمن بجميع هذه الصفات وإن لم نعلم كيفيتها وحقيقتها.

ثم ذكر في (١/٣١) ما معناه بالعربية:

"وجميع هذه الأشياء من الصفات المتشابهات لله سبحانه بمعنى أننا نثبت هذه الصفات لله تعالى ولا نعلم كيفيتها".

فهذا جوابه لمن يواجه بمثل هذه الصفات، وسيأتي التعليق على كلامه في الآخر.

وعلق في (١/١٠٥) على حديث رقم ١٤: "فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده" – علق على لفظة (بيده) فذكر ما معناه بالعربية: في إطلاق اليد والوجه...يوجد مذهبان:

مذهب السلف: وذكر أن أبا حنيفة على هذا النظر – يقصد نظر السلف.

مذهب المؤولة: وهم الذين يقولون: المراد من اليد القدرة، ومن الاستواء: الاستيلاء، ومن النـــزول: نزول الرحمة ونحو ذلك.

وتكرر أيضاً في (٣٩٠/٥) فعلق على حديث ابن مسعود برقم (١٧٧٠): "جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنّا نجد أن الله يجعل السموات على أصبع..."

تعليق رقم (١) على لفظة (إصبع) بما معناه بالعربية:

"كما ذكرت سابقاً أن نسبة الأصبع واليد وأمثالهما إلى الله تعالى للعلماء نظريتان في ذلك:

نظرية علماء السلف: الذين يقولون: نؤمن بكل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة نسبته إلى الله تعالى ونفوّض بيان كيفيته إلى الله.

نظرية أهل التأويل: الذين يقولون: مثل هذه الأشياء من الصفات حوادث والله سبحانه بريء من الحوادث، ولذلك لا يجوز نسبة ذلك إلى الله سبحانه" فيجب تأويلها، فمن هنا يقولون: المراد من اليد: القدرة، ومن الإصبع: مخلوق من مخلوقات الله تعالى...."

هكذا كرر المعلق تعليقه على الصفات ما معناه بالعربية أن للعلماء في ذلك نظريتان أو مذهبان: نظرية السلف، ونظرية المؤولة، أو مذهب السلف، ومذهب المؤولة، ثم عرّف مذهب كل واحد من السلف والمؤولة حسب فهمه وترك القارئ بين المذهبين حيرانا لا يهتدي إلى الصواب ويجعله في حيرة وتردد فيما يختاره. وكذا لي على تعليقاته السابقة عدة مآخذ غير الذي ذكرته:

أولاً: حصره آراء العلماء في مذهبين ليس بدقيق بل الآراء أكثر مما ذكره كما أشار إلى ذلك الدكتور صالح الفوزان فقال: "المنحرفون عن منهج السلف في أسماء الله وصفاته طائفتان: المشبهة والمعطلة"[(١)] .

والمشبهة: هم الذين شبهوا الله بخلقه، وجعلوا صفاته من جنس صفات المخلوقين، ولذلك سموا بالمشبهة.

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص ١٥٦.

والمعطلة: هم الذين نفوا عن الله ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله من صفات الكمال، زاعمين أن إثباتها يقتضي التشبيه والتجسيم فهم على طرفي نقيض مع المشبهة[1].

وكذا ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقال: "القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات، هذا هو الذي كثر فيه الخوض فانقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام:
وهم ممثل، معطل، معتدل، والمعطل: إما مكذب ، أو محرّف"[2] .

وكذا تعريفه لمذهب السلف فيه خلط وغموض في تعبيره، إذ مرة: عبر بمذهب السلف ومرة بنظرية السلف، ومرة برأي السلف. ثم قوله: - بعد ذكره الوجه واليد، والعين والاستواء — ما معناه بالعربية: "كل هذه الأشياء من الصفات المتشابهات لله تعالى بمعنى أننا نثبت له تعالى الصفات ولا نعلم كيفيتها" وقوله: "ولما كانت هذه الأمور من المتشابهات ومعرفة حقيقتها غير معلومة للبشر، نؤمن بجميع هذه الصفات وإن لم نعلم كيفيتها وحقيقتها". ومعنى كلامه أن الصفات من المتشابهات ، ولا نعلم معانيها ولا نفهمها ، وسيأتي توضيح ذلك قريباً إن شاء الله .

بينما التعريف الصحيح لعقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات إثباتها كما جاءت في الكتاب والسنة مع اعتقاد ما دلت عليه، وأنها على ظاهرها، فالواجب علينا هو إثبات كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من صفات الكمال ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله من صفات النقص، على حدّ قوله تعالى:﴿ لَيۡسَ

(١) انظر : المصدر السابق ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) شرح العقيدة الواسطية ١/٢٩.

﴿ ... كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [(1)] من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل على ضوء الآية الكريمة[(2)] .

ولا يلزم من إثباتها تشبيه الله بخلقه تعالى الله عن ذلك؛ لأن صفات الخالق تخصه وتليق به، وصفات المخلوقين تليق بهم وتخصهم ولا تشابه بين الصفتين، كما أنه لا تشابه بين ذات الخالق سبحانه وذوات المخلوقين[(3)] .

وذكر الدكتور صالح الفوزان[(4)] : بأن مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك مبنية على أسس سليمة وقواعد مستقيمة هي:

١. أن أسماء الله وصفاته توقيفية، بمعنى أنهم لا يثبتون لله إلا ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ولا يثبتون شيئاً بمقتضى عقولهم وتفكيرهم وكذا النفي.

٢. أن ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ فهو حق على ظاهره، فأهل السنة يثبتون ألفاظ الصفات ومعانيها، فليس ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من المتشابه الذي يفوض معناه؛ إذ معاني صفات الله معلومة يجب اعتقادها، وأما كيفيتها؛ فهي مجهولة لنا لا يعلمها إلا الله، كما قال الإمام مالك في الاستواء: "الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". وما قاله مالك في الاستواء قاعدة في جميع الصفات وهو قول أهل السنة والجماعة قاطبة.

٣. السلف يثبتون الصفات إثباتاً بلا تمثيل؛ فلا يمثلونها بصفات المخلوقين؛ لأن الله ليس كمثله شيء...، وتمثيل الصفات وتشبيهها بصفات المخلوقين ادعاء لمعرفة

---

(١) سورة الشورى، آية: ١١.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ١٨٩، والعقيدة الواسطية مع شرحه لابن عثيمين (١/٧٢، ٧٤، ٧٥)، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للدكتور صالح الفوزان ص ١٤٢، ١٤٦، ١٤٩، ومختصر تسهيل العقيدة الإسلامية للدكتور عبد الله الجبرين ص ٣٧، ٣٨.

(٣) كذا ذكر د/ صالح الفوزان في الإرشاد ص ١٤٩.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢.

كيفية الصفات، وكيفيتها مجهولة لنا، مثل كيفية الذات....، والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أن لله ذاتاً لا تشبه الذوات، فكذلك له صفات لا تشبه الصفات، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

٤. كما أن أهل السنة والجماعة يثبتون لله الصفات التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله على وجه يليق بجلاله ولا يشبهونه بخلقه، فهم ينـــزهونه عن النقائص والعيوب تنـــزيهاً لا يفضي بهم إلى التعطيل بتأويل معانيها أو تحريف ألفاظها عن مدلولها بحجة التنـــزيه...، فمذهبهم وسط، تجنبوا التعطيل في مقام التنـــزيه، وتجنبوا التشبيه في مقام الإثبات.

٥. طريقة أهل السنة والجماعة فيما يثبتون من الصفات أو ما ينفون عنه من النقص هي طريقة الكتاب والسنة وهي الإجمال في النفي والتفصيل في الإثبات[2] .

ويكفي في الرد على قوله: "إن الصفات من المتشابهات وحقيقتها غير معلومة للبشر" ما ذكره الدكتور صالح الفوزان فقال: "نصوص الصفات من المحكم لا من المتشابه، يقرؤها المسلمون ويتدارسونها، ويفهمون معناها ، ولا ينكرون منها، وإنما ينكرها المبتدعة من الجهمية والمعتزلة..."[3] .

وذكر أيضاً: "فليس ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ من المتشابه الذي يفوض معناه؛...إذاً فمعاني صفات الله تعالى معلومة يجب اعتقادها، وأما كيفيتها فهي مجهولة لنا، لا يعلمها إلا الله تعالى..."[4] . كما قال الإمام مالك وتقدم كلامه.

---

(١) سورة الشورى، آية: ١١.

(٢) مأخوذ من كتاب الإرشاد كما ذكرت ببعض اختصار.

(٣) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص ١٤٤.

(٤) المصدر نفسه ص ١٥٠.

ثانياً: استخدام المعلق في أثناء تعليقاته لبعض المصطلحات غير الدقيقة، كما تقدم من استعمال "النظرية" أو التفويض أو المفوضة للسلف وذلك في مواضع من رحمت الباري، فهذا غير جيد يجب استبدالها بالمصطلحات المعروفة لديهم في كتبهم.

ثالثاً: صفة القرب والتقرب وأن إطلاقها على الله محال كما ذكر

علق على حديث رقم (٢٢٢٤) في (٦/٤٠٠) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عن الله تعالى: "...**إن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**" وهو عند البخاري برقم (٧٤٠٥) ما معناه بالعربية:

"أن إطلاق كثير من المفاهيم الواردة في هذا الحديث على الله تعالى على سبيل المجاز؛ لأنه ثبت بالأدلة العقلية القاطعة أن تعلق هذه الأشياء بالنسبة لله تعالى محال، ولذا المراد من هذه المفاهيم أن من تقرب إليّ بالطاعة قليلاً أعطيته أجراً وثواباً كثيراً، كلما زاد في طاعته وعبادته زاد في أجره وثوابه أكثر، ولذا إطلاق لفظ "نفس" و"تقرب" و"المشي" من باب المشاكلة أو من قبيل الاستعارة " هكذا علق[1] .

وذكر الشيخ عبد الله الغنيمان في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري تحت شرح الحديث فقال: "قرب الله -تعالى- من عابده، وداعيه ثبت في نصوص كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [2] ، وقوله ﷺ : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"[3] .

فالعبد إذا قرب إلى الله تعالى بالتوجه والمحبة وإخلاص العمل والصدق في ذلك فإن الله تعالى يقرب إليه أكثر من قربه، فكلما زاد قرب العبد إلى ربه بالطاعة والإنابة والحب

---

(١) ١/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) سورة البقرة : ١٨٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٣٥٠.

والإخلاص زاد قرب الله إليه حتى يكون قلب العبد بين يدي ربه كأنه يشاهده بعينه وهو جل وعلا على عرشه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكلما تقرب العبد باختياره قدر شبر، زاده الرب قرباً إليه حتى يكون كالمقترب إليه بذراع، فكذلك قرب الرب من قلب العابد، وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب، والإيمان به، وهو المثل الأعلى"[1] .

وبهذا يتبين أن معنى قوله (**إذا تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً**) أن العبد إذا تقرب إلى ربه بطاعته والإقبال عليه أن الرب تعالى يزيده قرباً إليه جزاء من جنس عمله، وأكثر من قرب العبد الذي حصل باختياره[2] .

وقال شيخ الإسلام أيضاً: "فإذا قرب العبد من ربه بالإنابة إليه قرب الرب إليه فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض، متى قرب أحد الشيئين من الآخر، صار الآخر إليه قريباً بالضرورة، وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة، قربت مكة إليه"[3] .

وقال أيضاً: "ومن الناس من غلط فظن أن قربه – تعالى– من جنس حركة بدن الإنسان إذا مال إلى جهة انصرف عن الأخرى، والإنسان يجد عمل روحه يخالف عمل بدنه، فيجد نفسه تقرب من نفوس كثير من الناس، من غير أن ينصرف عمن هي قريبة منه، وكذلك يجد نفسه تبعد بعيداً عن بعض النفوس بعداً غير ما يقوم بالبدن"[4] .

وقال أيضاً: "وقربه – سبحانه– ودنوه من بعض مخلوقاته لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش، بل هو فوق العرش ويقرب من خلقه كيف شاء، كما قال ذلك من قاله من

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٥١٠.

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٢٦٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٥٠٩.

(٤) المصدر نفسه.

السلف. وهذا كقربه إلى موسى لما كلمه من الشجرة، قال -تعالى-: ﴿ وَنَـٰدَيۡنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَـٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ ﴾ "[1] .

فتبين مما ذكرت أن إطلاق المفاهيم المذكورة في الحديث على الله ليس من المحال ولا من المجاز كما ذكر المعلق على الحديث، وفقني الله وإياه للصواب.

المبحث الثاني: التعليقات الفقهية على النص المترجم، وفيه عدة مطالب:

كما ذكرت سابقاً أنه لم يقتصر عمل المترجم في هذا الكتاب على ترجمة نص الكتاب، وإنما قام بالتعليق على كثير من المسائل العقدية وقد تقدم ذكر نماذج من الأمثلة على ذلك- وكثير من المسائل الفقهية ونحن بصدد عرضها وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تدخل المترجم في كثير من تعليقاته على المسائل الفقهية برأيه.

بما يخالف صريح النص الذي يورده الإمام البخاري بالدليل العقلي ، و على سبيل المثال:

علق على حديث : "**أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدوَ بياض إبطيه**" وقد أورده البخاري تحت باب يبدي ضَبْعَيه ويجافي في السجود، حديث رقم (٢٥٦) (٤٦٠/٢) بالفارسية في رقم (٢) ما معناه بالعربية بالاختصار : أن إبداء الضَّبْعين والتجافي عند السجود خاص بالرجال دون النساء، بل يجب عليهن أن يلصقن أيديهن بالأضلاع. وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، ودليلهم أن المرأة عورة، فالأحسن لها أن تكون مستورة؛ لأنها لو رفعت يديها عن أضلاعها يحتمل أن يظهر بعض أجزاء جسمها؟! هكذا علل بخصوص المرأة.

ثم يأتي في تعليق رقم (٣) ويخصص المسألة المذكورة بالإمام والمنفرد دون المأمومين بل قال: "يلزم المأمومين إلصاق اليدين بالأضلاع، إذ في ذلك مزاحمة لمن يصلي بجواره، فينبغي أن يلصق يديه بالأضلاع".

هكذا يرى لزوم إلصاق اليدين بالأضلاع لغير الإمام والمنفرد من الرجال والنساء.

---

(١) مريم، الآية: ٥٢، وانظر: مجموع الفتاوى ٤٦٠/٥-٤٦٦ للمزيد في الموضوع، وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٢٦٨/١-٢٧١، و ٥٧٤/٢-٥٧٦.

وذكر ابن بطال في شرحه[1] بعد أن ذكر حديث ابن بحينة- فقال: "هذه مستحسنة عند العلماء ومن تركها لم تبطل صلاته، ثم ذكر عمل الصحابة على هذا الحديث".

وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح[2] عدة أحاديث صحيحة في تجافي يديه ﷺ حتى يُرَى وضح إبطيه" وفي رواية عند مسلم أيضاً من حديث البراء رضي الله عنه : "**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**" وعند مسلم أيضاً من حديث ميمونة رضي الله عنها: **كان النبي ﷺ يجافي في يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت**" ثم قال الحافظ ابن حجر: "وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة – قلت الذي تقدم – ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب" و لم يذكر أحد أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء أو خاص بالإمام، والمنفرد فقط دون غيرهم.

وذكر ابن حزم: "بأن الرجل والمرأة في ذلك سواء، لو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك..."[3] .

وذكر الشيخ محمد العثيمين - عند ذكر العلة التي من أجلها تضم المرأة بعضها إلى بعض- وردها بقوله: "أولاً: هذه العلة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام، ولاسيما وقد قال النبي ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي" [رواه البخاري برقم ٦٠٠٨]. فإن هذا الخطاب عام لجميع الرجال والنساء. ثانياً: ينتقض لو صلت وحدها وهو الغالب والمشروع لها. ثالثاً: هي ترفع يديها ورفع اليدين أقرب إلى التكشف"[4] ، ثم قال:

---

(١) ٤٢٦/٢.

(٢) ٢٩٤/٣ تحت ح ٨٠٧.

(٣) انظر: المحلَّى ١٢٢/٤-١٢٤.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٠٣/٣.

"والقول الراجح أن المرأة تصنع ما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجافي وتمد في حال الركوع"[1] .

وكذا يرى الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ ...[2] .

كذا علق في شرحه (٤٦٤/١) عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٥٩) قال: "**لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيها كلها...**"

في تعليق رقم (٢) بالفارسية ما معناه بالعربية: "أن الشخص لا ينبغي له أن يدخل بيت الله الحرام بجذمته ولا بخفه بل حتى بالجورب؛ لأن الدخول بهذه الأشياء في بيت الله المعظم يدل على نوع من الكبر والغرور واللامبالاة لمقام هذا البيت المعظم، وينبغي للمسلم أن يجتنب مثل هذه الأشياء، وإضافة إلى ذلك ينبغي للشخص المسلم أن يسعى أن يمس جسمه هذه الأرض الطاهرة، لا أن يمنع جسمه من مماسة هذا المكان المتبرك بالجذمة أو الجورب وأمثالها".

وكان ينبغي له الرجوع في مثل هذه التعليقات إلى كلام العلماء ويستند إلى الأدلة الشرعية، لا على رأيه المحض، ويطلب من الشخص المسلم أن يسعى في مماسة جسمه هذه الأرض الطاهرة ولا يمنعه من مماسة هذا المكان المتبرك بخفه أو جوربه، ويعلل ذلك بما لا يؤيده أي دليل شرعي، ويلمح أيضاً من هذا المثال اتجاهه نحو التبرك بأرض الحرم لأنها مكان متبرك كما ذكر، ولا شك أن البيت مبارك بنص القرآن: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾[3] ولم يأت النص في أنه

(١) المصدر نفسه ٣٠٤/٣.

(٢) ٦٣٦/٢.

(٣) آل عمران، الآية: ٩٦.

متبرك به؛ لأن البركة من الله سبحانه وتعالى، وليس من المكان، وهو الذي بارك فيه. و لم يتعرض الشرّاح لمثل هذا التعليق فيعد مقحماً على معنى النص[1] .

وأما ما استدل به من الآية : ﴿ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [2] بما ذكر عن علي ﷺ أنه لينال بركة الوادي المقدس وتمس قدماه تربة الوادي، قلت: ذكر هذا القرطبي في تفسيره[3] بصيغة التمريض بدون إسناد، وقال: "واختلف العلماء في سبب الذي من أجله أمر بخلع النعلين، فذكر أكثر من سبب فقيل: أمر بطرح النعلين لأنها نجسة، وقيل: للخشوع، وقيل: لأن الله بسط له بساط النور، وغير ذلك " [4]

بل نقل الحافظ ابن كثير في تفسيره تحت الآية (١٢) من سورة طه عن علي ﷺ عكس ما ذكرت، فقال: قال علي بن أبي طالب وأبو ذر وأبو أيوب وغير واحد من السلف كانتا من جلد غير مذكى ، رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/١٦) بإسناده عن علي وهو ضعيف أيضاً؛ لأنه من طريق جابر الجعفي، وكذا روى عبد الرزاق في تفسيره (١٥/٢) عن معمر عن قتادة مثله، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/١٦، ٢٤) به وكذا عن عكرمة مثله لكن سنده ضعيف فيه ابن حميد وهو ضعيف، فكل هذه الروايات من الإسرائيليات فلا يعتمد عليها في الشرع لإثبات الحكم، والله أعلم.

كذا علق في شرحه (٤٢٨/٣) على حديث رقم (١٠٣٣) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر**..." ما معناه بالعربية: "واستناداً على هذا الحديث ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والثوري - رحمهم الله – إلى عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه. ويقول أبو حنيفة

(١) انظر : الفتح لابن حجر ٤٩٩/١.

(٢) طه، الآية: ١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٤.

(٤) المصدر السابق ٢٠/١٤-٢١.

وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي بجواز ذلك عند ظهور الثمر وقبل بدو صلاحه، واستدلوا بحديث زيد بن ثابت برقم (١٠٣٦) في المختصر، وبرقم (٢١٩٣) في البخاري، خلاصته أن البيع والشراء للثمر بعد ظهوره وقبل نضجه كان رائجاً في زمن رسول الله ﷺ وكان ربما أصاب الثمر مرض أو عاهة وآفة مما كان يسبب هذا الأمر الخصومة بين البايع والمشتري، فقال الرسول ﷺ من باب المشورة: إن لم تتركوا الخصومة، فلا تبيعوا الثمر حتى يكون قابلاً للأكل.

ولما كان هذا النهي مبنياً على المشورة وليس على سبيل الحكم القاطع، لذا لا يكون ناسخاً للحكم الأول الذي هو الجواز لبيع الثمر قبل صلاحه للأكل".

فأقول: لو سلمنا أن حديث زيد بن ثابت كان مبنياً على المشورة وليس على سبيل الحكم القاطع، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك، ...فماذا تقول في حديث الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره وجاء فيه النهي بالجزم؟ وكذا حديث جابر رضي الله عنه برقم (١٠٣٤، ١٠٣٧): "**نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب**" وفي رواية بلفظ: "**نهى أن تباع حتى تشقح، فقيل: ما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها**"، وكذا في حديث أنس رضي الله عنه : **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى، فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمرّ....**"

فهذه الأحاديث صريحة في النهي المقتضي للتحريم، وهي قاطعة في ذلك، لا مجال للاختلاف فيه.

المطلب الثاني: إقحام المترجم بعض المسائل عند التعليق على بعض الأحاديث، دون مناسبة لذلك.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم في المثال الثاني من المطلب الأول، وقد أشرت إلى ذلك.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في الشرح (٢/٨٠، ٨١) باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، وباب حديث رقم (٣٨٧): "**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**" وكذا

في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، حديث رقم (٣٨٨) عن أنس ﷺ قال:
"أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد..."

فموضوع الحديث والعنوان في الموضعين واضح وصريح أنه متى يقوم الناس عند الإقامة أو إذا عرض للإمام حاجة بعد الإقامة، فأقحم الشارح هنا تعليقاً بالفارسية ما معناه بالعربية: "متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام فذكر أن الأحناف يقولون: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يجب على الإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام ويبدأ في الصلاة، ومتصلاً يقتدي المأمومون به حتى يعمل بمقتضى الإقامة حقيقة"

وذكر في (٨١/٢) تعليق رقم (٢) ما معناه بالعربية : "جواز الفاصلة بين الإقامة وتكبيرة الإحرام عند الأحناف وغيرهم من العلماء عند الضرورة، وتأخيره عن الإقامة مكروه، حتى يقول بعض الأحناف: يجب على الإمام أن يكبر تكبيرة الإحرام إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة) "

هذا ما علق به أنه متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟! بينما هذا الرأي الذي ذكره مع شذوذه مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية في تسوية الصفوف، وكيف يمكن ذلك والمؤذن لم ينته من الإقامة والإمام شرع في الصلاة، فمتى يسوّي الصفوف؟ وتسوية الصفوف من تمام الصلاة، وفي رواية: من إقامة الصلاة. وكان رسول الله ﷺ يهتم بذلك غاية الاهتمام كما يتضح من الأحاديث الآتية.

ومما يدل على اهتمام الرسول ﷺ بتسوية الصفوف ما رواه مسلم مرفوعاً[1] : **"كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم"** .

وفي لفظ آخر لمسلم:**"كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوّي بها القداح"**.

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٤٣٢، ٤٣٦).

وجاء في لفظ عند أبي داود في سننه[1] :"**كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**" وهو حديث صحيح.

وفي رواية عند أبي داود: "**كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبّر**" وهو صحيح كما في صحيح أبي داود (١/١٩٧) برقم (٦٦٤).

وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً: "**لتُسوّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**"[2] .

و في رواية أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "**أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**"[3] .

العجب من الشارح أنه كيف يذكر مثل هذه الأقوال ويسكت عليها؟! فكيف يتساهل في أمر واجب على الراجح عكس ما رجح المترجم هنا في تعليقه على حديث رقم (٤٢١) (٢/١٢٤) فقال بالفارسية ما معناه بالعربية : "تسوية الصفوف عند أكثر العلماء سنة، ويوجب أهل الظاهر تسوية الصفوف، إلا أن قول الرسول ﷺ(تسوية الصفوف من تمام الصلاة) يرجح القول الأول، أي السنية "

قلت: بل الحديث الذي علقت عليه عند البخاري يرجح القول الثاني بوضوح : (**لتُسوّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**). والحديث الآخر الذي تقدم: (**أقيموا**

---

(١) برقم ٦٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٧.

(٢) رواه البخاري برقم ٧١٧.

(٣) رواه البخاري برقم ٧١٩.

صفوفكم وتراصّوا...) بينما علق الشارح هنا على هذا الحديث ما معناه بالعربية: "تسوية الصفوف والتقارب فيما بينهم لازم في الصلاة".

وبناء على هذه الأحاديث الدالة على الوجوب رجَّح الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقال: "القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وهو ظاهر كلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - "[1] .

وهذا ما رجحه الدكتور سعيد بن وهف القحطاني في صلاة المؤمن[2] فقال: "وتسوية الصفوف تجب على الصحيح، بدليل حديث النعمان بن بشير – وقد تقدم – وحديث: **عباد الله لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**". ثم ما الداعي لذكر هذه المسألة أي: مسألة متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟ والكلام على قيام الناس عند إقامة الصلاة أنهم متى يقومون؟!

المطلب الثالث: إيراد المترجم آراء قد توافق مذهبه وإن خالفت صريح النص الذي يترجمه من صحيح البخاري، وربما يكون الرأي الذي يورده مبنياً على غير دليل، أو على دليل ضعيف، أو يتكلف في الجواب عن الحديث الصريح الصحيح، إما بالتأويل المتعسف أو بدعوى النسخ بدون دليل، وكثيراً ما يترك القارئ بين الأقوال التي يوردها من غير ترجيح وسيأتي:

ومن ذلك ما أورد الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، وأورد تحته حديث سهل بن سعد ﷺ برقم (٤٢٦) في فيض الباري (١٣٠/٢) ولفظه : "**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**".

فذكر في شرحه على هذا الحديث تحت قوله: الأحكام والمسائل المتعلقة بهذا الحديث ما معناه بالعربية: وذكر تحت الحديث ثلاث مسائل:

الأولى: بخصوص قبض اليدين في الصلاة وإرسالهما اختلاف بين العلماء:

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/٤.

(٢) ٦٨٣/٢.

أ - والجمهور على وضع اليمنى على اليسرى، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وعموم أهل العلم.

ب -الإسبال، وممن يرى الإسبال الإمام مالك وغيره.

ج - مخير بين وضع اليد اليمنى على اليسرى وبين الإرسال، وبه يقول الأوزاعي.

هكذا ذكر الأقوال بدون ترجيح القول الصحيح من بينها الموافق للنص المترجم.

الثانية: الاختلاف في كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى حتى في المذهب الواحد، ثم قال: والراجح عند الأحناف وضع كف يد اليمنى على مقبض اليد اليسرى...

الثالثة: في مكان وضع اليدين عند القبض أيضاً اختلاف:

عند الأحناف تحت السرة، وعند الإمام الشافعي فوق الصدر، وفي رواية عنه تحت الصدر.

ودليل الإمام الشافعي من وضع اليدين فوق الصدر، هو أن ذلك يدل على الخضوع والخشوع أكثر، وأن الصدر مكان حفظ نور الإيمان، ويتناسب بوضع اليدين على الصدر.

وأما الحكمة عند الأحناف الذين يقولون: يلزم وضع اليدين تحت السرة، فإن وضع اليدين تحت السرة يدل على التعظيم والاحترام أكثر وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وكما هو معلوم كان الخدام هكذا يقفون أمام الملوك.

وثانياً: أن وضع اليدين على الصدر في الصلاة من عمل النساء، ولا ينبغي للرجال في هذا المورد أن يجعلوا أنفسهم شبيهاً بالنساء"، هكذا علق وشرح هنا.

قلت: ما ذكره من وضع اليدين تحت السرة وحكمة ذلك، كل هذا مبني على الحديث الوارد بهذا الخصوص، وهو كما ذكره الزيلعي[1] : "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" ونقل ضعفه عن ابن القطان وأحمد بن حنبل وأبي حاتم وابن معين والبخاري والبيهقي. وقال النووي : "حديث متفق على تضعيفه".

---

(١) نصب الراية ١/٣١٣-٣١٤.

كذا نقله الزيلعي عنه فالحديث ضعيف جداً وفيه اضطراب، وكما يقال في المثل: أثبت العرش ثم انقش، وقد صحح الشيخ الألباني حديث وضع اليدين على الصدر، وضعف حديث وضع اليدين تحت السرة، ووصفه بالاضطراب إذ قال : "فلم يرد فيه إلا حديث واحد مسنداً تفرد بروايته رجل ضعيف اتفاقاً واضطرب فيه"، قلت: قد تقدم الكلام عليه.

فما ذكرت أن وضع اليدين على الصدر من عمل النساء، من أين هذا التخصيص؟! وأين الدليل على ذلك؟! وأين التشبه باليهود الذي ذكرت؟!

ولا شك أن أعمال الصلاة كلها الرجال والنساء في ذلك سواء[1] ، وليس هذا تشبهاً بالنساء، وإنما الثابت كما قال الرسول ﷺ :"**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[2]

وكذا علق في شرحه (٢٧٢/٢) على حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ركع ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**" برقم (٥٣٩) ما معناه باختصار بالعربية :"يوجد اختلاف بين العلماء في صلاة النافلة بالليل والنهار:

يقول الإمام الشافعي: تطوع الليل والنهار ركعتين ركعتين، وعند أبي حنيفة أربع ركعات في الليل والنهار، وعند أبي يوسف ومحمد تلاميذ أبي حنيفة: صلاة الليل ركعتين وصلاة النهار أربع ركعات" هكذا أورد الأقوال بدون ترجيح وما هو الموافق للنص المترجم؟! وهل يمكن أن يخالف أبو حنيفة رحمه الله هذا النص إن ثبت نسبة القول إليه ، فما جوابه عن هذا الحديث المذكور ؟!

ثم قال ما معناه بالعربية: الوتر ركعة أم ثلاث؟ اختلاف بين العلماء:

عند الشافعي: يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة ويسلم.

---

(١) كما تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٠٨) من كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

وعند الأحناف: الصلاة بركعة واحدة لا يقال لها صلاة ولا يعتد بها، لا بد أن يصلى ثلاث ركعات كالمغرب، هكذا شرحه للحديث. بينما الحديث المترجم صريح في الوتر بركعة واحدة وغيره من الأحاديث المتفق على صحتها، فمع هذا كيف يتجرأ بالقول بأن الصلاة بالركعة الواحدة ــ أي الوتر ــ لا يقال لها صلاة يعني: لا يعد صلاة، وكيف يقول : لا بد أن يصلي ثلاث ركعات كالمغرب، بينما جاء النهي عن ثلاث ركعات كالمغرب، وثبت في رواية مسلم أن رسول الله ﷺ صلى الوتر ثلاث ركعات لم يفصل بينهنّ، بتشهد واحد وسلام واحد.

نعم، يستدل من حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب على أن أقل النافلة ركعتان ما عدا الوتر، وهكذا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٩/٢) من الحديث المذكور الاستدلال على عدم النقصان عن الركعتين في النافلة ما عدا الوتر، وذكر أن أحاديث الفصل- أي: الوتر بركعة واحدة – أثبت وأكثر طرقاً وكذا نقل عن محمد بن نصر في صلاة الليل".

وعلق في (١٨٤/٢) حديث رقم (٤٦٧) المتضمن جلسة الاستراحة، وهذه الجلسة عند بعض العلماء سنة، ولكن عند جمهور العلماء ليس بسنة، وأجابوا عن الحديث المذكور بأن هذا العمل لم يكن على طريق الاستمرار، بل كان يعمله في بعض الأحيان عند الضعف والحاجة دون قصد العبادة، ولذا لا ينبغي أن يعمل بدون حاجة؟!

هكذا علق، بينما يرى كثير من العلماء أن هذه الجلسة مستحبة كما ذكر ابن حزم في المحلّى [١] :"نستحب لكل مصلٍّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكناً ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية والرابعة، " ثم ساق حديث مالك بن الحويرث.

وكذا العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى – في صفة صلاة النبي ﷺ والشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ [٢] فقال: "واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها..." .

---

(١) ٨١٦/٣-٨٢٣.

(٢) ١٢٤/٤.

المطلب الرابع: تحية المسجد والإمام يخطب والتكلف في تأويله

بوب الإمام البخاري : "باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين"، وأورد فيه حديث جابرﷺ قال: "**جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال : أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع**". وعند البخاري برقم (٩٣٠).

علق عليه الشارح في شرحه (٢/٢٤٣-٢٤٤) حديث رقم (٥١٨) ما معناه بالعربية : "أن الرجل كان يسمى بسليك الغطفاني، وبناء على ما ورد في هذا الحديث تقول الشافعية والحنابلة أن من دخل المسجد والإمام يخطب يُسنُّ له أن يركع ركعتين، يقول الأحناف والمالكية وعدد من الصحابة والتابعين....أن من يدخل والإمام يخطب عليه أن يجلس ويستمع الخطبة"

وذكر أنهم يجيبون عن هذا الحديث كالآتي:

١. أن أمره له كان قبل أن يبدأ بالخطبة كما جاءت في رواية أخرى وسكت الرسول ﷺ ولم يشرع في الخطبة حتى انتهى من صلاته.
٢. أن هذا الأمر خاص بسليك؛ لأنه كان رجلاً فقيراً...أمره أن يصلي لكي يراه الناس ويتصدقوا عليه.
٣. أن كثيراً من السلف كانوا يمنعون من الصلاة والإمام يخطب..."

كل ما ذكره من الأمور أولاً : مخالف لصريح النص المذكور عند البخاري وغيره.

وثانياً: يرده عموم الأحاديث الواردة في ذلك:

إذ ورد في رواية أن الرسول ﷺ قال له :"**يا سليك قُمْ صَلِّ ركعتين، وتجوز فيهما**"[1] . وجاء على صيغة العموم في رواية أخرى: "**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**".

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم برقم (٨٧٥).

وفي رواية لمسلم أنه قال في رواية سليك نفسه - بعد أن أمره- على صيغة العموم: "**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**".

وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح[1] الروايات المتعلقة بالخطبة والأمر بالصلاة على وجه العموم، تراجع.

وقال النووي في شرحه[2] : "هذا نص لا يتطرق إليه التأويل...ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه، وكذا قال ابن أبي جمرة: أن هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل"[3] .

ثم يقول ما معناه بالعربية: "ولما كان كلا الطرفين من مجتهدي الأمة، وقصد كل واحد طلب الحق ومتابعة أحكام الشرع، وبناء على أمر الرسول ﷺ المصيب في اجتهاده له أجران، أجر الاجتهاد وأجر إدراكه الصواب، والمخطئ في اجتهاده له أجر الاجتهاد " والله أعلم بالصواب.

هكذا أجمل الأمر في الآخر مع ميله وترجيحه لمذهب الأحناف، ولكن الأدلة المذكورة ترجح المذهب الأول بدون غبار وبدون شك.

كذا علق في (٤٩٤/١) من شرحه (حديث ٢٧٩) أبي قتادة السلمي ﷺ مرفوعاً : "**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**" ما معناه بالعربية : "تذكر هاتين الركعتين باسم تحية المسجد، وتسن صلاتهما، ولا تصلى في أوقات الكراهة" ثم ذكرها.

قلت: هذا رأي بعض العلماء، والراجح في ذلك كما ذكر العلماء أن الجمع بين الروايات فيما ظاهرها التعارض أولى بأن تحمل أحاديث النهي في الأوقات المنهي عنها على غير

---

(١) ٤١١/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الداخل في المسجد أو الجالس فيه، ويستثنى الداخل في المسجد بمقتضى حديث إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصليَ ركعتين"[1]

ومنهم من استثنى ذوات الأسباب مثل تحية الوضوء والمسجد وحضور الجنازة وغيرها ،

كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح [2] أنه يحمل النهي على ما لا سبب له ، يخص منه

ما له سبب جمعاً بين الأدلة ، وكذا أيده الشيخ عبد العزيز بن باز في التعليق هنا على الفتح فقال : وهذا القول هو أصح الأقوال . . . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبه تجتمع الأخبار والله أعلم . قال النووي : و أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات .

المطلب الخامس: عرض المترجم للآراء الفقهية في أثناء تعليقاته دون بيان الراجح منها:

ولوحظ هذا المسلك على المترجم في تعليقاته على كثير من المسائل الفقهية، حتى وإن كان الرأي الراجح يدعمه الدليل الذي هو النص المترجم!!

وقد تقدم كثير من هذه النماذج في الأمثلة السابقة، من بينها صلاة الوتر في عدد ركعاتها وغيرها.

من أمثلة ذلك غير ما تقدم ما جاء في تعليقه على عنوان الإمام البخاري: "باب الصلاة قبل المغرب" ، وحديث عبد الله المزني ﵁ عن النبي ﷺ قال: "**صلوا قبل المغرب**" قال في الثالثة : "**لمن شاء**" كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وهو عند البخاري برقم (١١٨٣) في شرحه (٢/٣٦٥-٣٦٦) فقال بالفارسية ما ترجمته بالعربية: "والمراد من الركعتين: الركعتين اللتين تصليان بعد الأذان وقبل الإقامة. في هذه الصلاة ثلاثة مذاهب:

(١) متفق عليه: البخاري برقم (٤٤٤) ومسلم برقم (١١٦٣).

(٢) ٢/٥٩ ، وانظر شرح النووي ، ٦/٣٥٨ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٢٣/٢١٠ .

عند أحمد وإسحاق - رحمهما الله - : جائز وليست بسنة.

يقول الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام مالك - رحمهم الله -: عدم الصلاة أفضل.

وادّعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ، وناسخه هذا الحديث الذي قال رسول الله ﷺ : **بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**"

ونقل عن العيني - رحمه الله تعالى- أنه نقل عن إبراهيم النخعي قوله :" إن أداء الركعتين قبل المغرب بدعة.، وفي رواية عند أصحاب الشافعي أن أداء الركعتين قبل المغرب مستحب". هكذا نقل الأقوال وتركها.

فهذا هو المسلك المتبع عنده في عرض الآراء والمذاهب من دون أن يبين المذهب الراجح في المسألة من بينها إلا نادراً.

فالحديث المذكور وما عنون به الإمام البخاري صريح في أداء الركعتين، ويؤيده حديث: "**بين كل أذانين صلاة**" والمراد من الأذانين: الأذان والإقامة، وهو حديث متفق عليه عند البخاري برقم (٢٦٤) وعند مسلم برقم (٨٣٨) وكذا حديث أنس ﷺ المتفق عليه رواه البخاري في صحيحه مع الفتح[١] ومسلم في صحيحه[٢] : "**كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**".

(١) الفتح ١٠٨/٢.

(٢) ٢٨٧/٢، برقم (٦٢٥).

وروى مسلم أيضاً في صحيحه[1] وابن خزيمة في صحيحه[2] عن أنس ﷺ قال: "**كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري وركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليتْ من كثرة من يصليها**".

فبعد هذه الروايات الصحيحة وغيرها هل نستطيع أن نقول إنها بدعة أو منسوخة بما ذكره من الحديث الشاذ والضعيف المنكر المخالف لما ثبت في الصحيحين؟

أما الحديث الذ ي ذكره وهو : (بين كل أذانين صلاة إلا المغرب) الذي جعله ابن شاهين ناسخاً لحديث الباب: صلوا قبل المغرب...فهو من رواية حيان بن عبيد الله عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه به، بينما الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ....) ولذا قال البيهقي في معرفة السنن والآثار[3] وفي السنن الكبرى[4] والنص من المعرفة :"وأخطأ فيه حيان....في الإسناد والمتن جميعاً، أما السند: فأخرجاه في الصحيحين عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ ".

أما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: "وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين".

وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني ﷺ وهو حديث الباب يؤيد عدم صحة هذه الزيادة.

---

(١) ٥٧٣/١، برقم (٨٣٦).

(٢) ٥٧٣/١ برقم (٨٣٨).

(٣) ٢٦٦/٢.

(٤) ٤٧٤/٢، ٤٧٥.

وقال البيهقي أيضاً: "ورواه حيان بن عبيد الله....وأخطأ في إسناده وأتى بزيادة لم يتابع عليها – قلت : وهي: إلا المغرب – وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها"[1] .

وساق البيهقي أيضاً بإسناده عن ابن خزيمة على إثر هذا الحديث أنه قال: "حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد؛ لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجريري وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه... وكان الشافعي - رحمه الله تعالى- يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخباراً لابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا يصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب فزاد: (هذه الكلمة في الخبر)[2] ".

وساق البيهقي الرواية بزيادة "أن ابن بريدة كان يصلي قبل المغرب ركعتين" ثم قال: "فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاده حيان في الخبر (ما خلا صلاة المغرب)، لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ ...."[3] .

وذكر الزيلعي في نصب الراية[4] تضعيف هذه الرواية بهذه الزيادة حتى قال: "وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً".

وقال الحافظ ابن حجر[5] : "أما رواية حيان....فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه. وقد وقع في بعض طرقه: "وكان ابن بريدة يصلي الركعتين قبل المغرب، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته"".

---

(١) السنن الكبرى ٢/٤٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ٢/١٤٠.

(٥) فتح الباري ٢/١٠٨.

نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي أنه قال : "ظاهر حديث أنس ﷺ أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ عليه أصحابه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث"[1] .

قال الحافظ ابن حجر: "قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر"[2] .

ونقل ابن حجر أيضاً عن المحب الطبري أنه قال : "لم يرد نفي استحبابهما؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابهما، ومعنى قوله : " سنة " أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض"[3] .

ومن المسائل الأصولية ادعاء النسخ في مسائل كثيرة أو نقله ادعاء النسخ من غيره وسكوته عليه، كما تقدم قريباً نقله عن ابن شاهين بنسخ الركعتين قبل صلاة المغرب بحديث ضعيف وزيادة شاذة كما صرح به العلماء.

وكذا علق في شرحه (١٦٩/٢) على حديث أنس ﷺ برقم (٤٥٩) وفي (٢٧٧/٢) على حديث رقم (٥٤٤) بخصوص القنوت في المغرب والعشاء، فقال ما معناه بالعربية : "هذا القنوت الذي نقله أبو هريرة في الصلوات الثلاثة (قلت برقم ٤٥٨) استمر شهراً فقط كان يدعو على عصية وذكوان ثم تركه بعدُ" ثم علق على حديث رقم ٤٥٩ بما معناه بالعربية: "سياق هذا الحديث يدل على أن القنوت كان يُدْعَى بها في هاتين الصلاتين، ثم ترك، وما ترك فهو منسوخ وإلا لم يترك".

وزاد في التعليق في (٢٧٧/٢): "وما ترك فهو منسوخ ولا يجوز العمل به".

(١) فتح الباري ١٠٨/٢.

(٢) المصدر السابق ١٠٩/٢.

(٣) المصدر السابق ٦٠/٣.

فهذا مما وقع منه من الاجتهاد غير الدقيق في هذا الجانب الأصولي، إذ ادعاؤه أن ما ترك العمل به يعدُّ منسوخاً، و لم يذكر لذلك دليلاً على النسخ ولا تاريخ النسخ ولا من قال به من أهل العلم ، بينما متروك العمل قد يكون لزوال المقتضي والداعي إليه....

وما ذكر من القنوت هي قنوت النازلة وما زالت باقية، متى نزلة بالمسلمين كارثة أو نازلة فمشروع أن يقنتوا.

وبه صرح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بأن دعاء القنوت في النوازل مشروع عند السبب الذي يقتضيه وليست بسنة دائمة، وأن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كل وقت ونازلة بما يناسب ذلك، لفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين[1] .

وكذا ادعاء النسخ في (١٧٦/١) على حديث عبد الله بن عمرو برقم (٥٥):

"ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا ، وكانوا في سفرة فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً".

إذ علق في رقم (٢) من تعليقاته نقلاً عن الطحاوي بخصوص هذا الحديث ما معناه بالعربية : "أن المسلمين كانوا في الأول يمسحون أرجلهم كالرأس، ثم نهاهم عن المسح وأمرهم بالغسل ونسخ ذلك".

أين الدليل على هذا العمل الذي كانوا يمسحون في الأول مثل مسح الرأس، وأين الدليل على هذا النسخ، ومن قال به غيره؟ وإنما حمل العلماء هذا المسح على الغسل الخفيف هذه المرة وهم كانوا في سفر كما ذكر في الرواية، ولذا أكد عليهم بقوله: "**ويل للأعقاب من النار**".

وذكر الحافظ ابن حجر توجيه وتوضيحه جيداً، ثم أشار إلى الادعاء المذكور فقال: "وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ"[1] فلا يكفي في النسخ الادعاء بدون معرفة الدليل.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٣، وزاد المعاد لابن القيم ٢٨٢/١.

المبحث الثالث: في أمور متفرقة

الأمر الأول:

لا ريب أن من أهم أهداف الشروح بيان مقاصد المصنف فيما يبوّب ويورد النصوص تحته، وهكذا ينبغي لمن يتولى شرح صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله كما قال النووي: "اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرها فوائد"[٢] .

ولذلك ذكر الشيخ عبد الله الغنيمان في مقدمة شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري: "فإن كتاب التوحيد منه بحاجة إلى شرح يبين مقاصد البخاري – رحمه الله تعالى – ووجه الرد منه على أهل البدع.... "[٣] .

وقال أيضاً: "ولذلك أرى من الواجب أن يتولى شرح هذا الكتاب العظيم، الذي ألّفه ذلك الرجل السلفي الفاهم للحق تمام الفهم، من هو على نهج المؤلف في العقيدة، ويفهم مقصده، وماذا يريدون من إيراده للنصوص...."

ولذا قال في منهجه في شرح هذا الكتاب أي التوحيد- :"أحاول بيان مراد البخاري – رحمه الله – من إيراده للنص، وبيان وجه استدلاله بذلك، حسب المستطاع"[٤] . وهكذا عمل في شرحه جزاه الله أحسن الجزاء، فأذكر مصداق ذلك على سبيل المثال من شرح الدكتور عبد الرحيم الهروي: "فيض الباري شرح صحيح البخاري" إذ لم يتعرض لشرح الحديث على مراد البخاري، ولا على وجه استدلاله ولا ما يورده من النصوص و لم يبين أنه استدل به على ما عنون به في الباب في مواضع عديدة. وأوضح ذلك ببعض الأمثلة وهي:

=

(١) فتح الباري ٢٦٦/١.

(٢) شرح النووي للبخاري ص ٧.

(٣) ٢٨/١.

(٤) المصدر السابق ٢٨/١، ٢٩.

جاء في فيض الباري (١/١٤٦-١٤٧) ك: الإيمان، ب: زيادة الإيمان ونقصانه، وأورد تحته حديث رقم (٤١) وهو حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: "**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير.** (وفي رواية **من إيمان**)....**وفي قلبه وزن برة من خير (إيمان). . . .وفي قلبه وزن ذرّة من خير (أو من إيمان)** ".

فعنوان البخاري ظاهر وصريح في أن الإيمان يزيد وينقص أي يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي حتى لا يبقى في قلبه إلا مثل وزن شعيرة، أو وزن برّة أو وزن ذرّة.

فلم يتعرض الشارح في شرحه لمراد البخاري من إيراده الحديث المذكور وغيره، بينما جاء في شرح ابن رجب لصحيح البخاري[1] تحت الباب المذكور بعد ذكر الحديث أنه قال: "والحديث نص في تفاوت الإيمان الذي في القلوب".

وكذا صرح الحافظ ابن حجر في شرحه[2] تحت الباب المذكور فقال: "ففي حديث أنس رضي الله عنه تفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة".

وذكر أيضاً تحت باب تفاضل الإيمان في الأعمال في حديث (٢٢): (**أخرجوا من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. . .**) فقال: "هو إشارة إلى ما لا أقل منه، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أنّ المعاصي موجبة للخلود"[3] .

وجاء في فيض الباري (٦/٣٩٨) من كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ﴾ ، وقول الله تعالى:﴿ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ ﴾ ،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري له ١/١٥٧.

(٢) فتح الباري ١/١٠٣.

(٣) المصدر السابق لابن حجر ١/٧٣.

وأورد تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : "**لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب عنده على نفسه. . . . إن رحمتي تغلب غضبي**".

فلم يتعرض أصلاً لمقصد الإمام البخاري من هذا الباب وإيراد الحديث المذكور وغيره.

فالمراد مما أورده – رحمه الله – أن النفس هو الله سبحانه وتعالى.

وأورد ابن بطال في شرحه على البخاري [1] تحت الباب المذكور في كتاب التوحيد والأحاديث الواردة فيه : "أن ما ذكر في الأحاديث من ذكر النفس فالمراد به إثبات نفس الله....والمراد بنفسه تعالى ذاته...".

وأورد الحافظ ابن حجر في شرحه [2] عدة آيات فيها ذكر النفس وعدة أحاديث من بينها الحديث القدسي المشهور:" **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي. . .**" الذي رواه مسلم[3] وحديث "**لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**[4] ..." ثم نقل عن ابن بطال قوله المذكور في المراد من النفس في الآيات والأحاديث، وكذا فصل الشيخ عبد الله الغنيمان في شرحه[5] مراد الإمام البخاري.

وكذا لم يتعرض أصلاً لمارد البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ وأورد تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**يقول الله إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها. . .**" برقم (٢٢٢٥) في (٤٠١/٦) من فيض الباري، شرحه.

---

(١) ٤٢٧/١٠.

(٢) ٣٨٤/١٣.

(٣) في صحيحه ١٩٩٤/٤.

(٤) مسلم في صحيحه ٣٥٢/١ برقم ٢٢٢، وأبو داود في سننه ١٣٤/٢.

(٥) ٢٤٩/١-٢٥٥.

بينما جاء في شرح ابن بطال[1] : "أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها- أن كلام الله تعالى صفة قائمة به، وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال...".

وكذا نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله المذكور سابقاً في شرحه فتح الباري[2] . وقد فصل في شرح مراد البخاري من هذا الباب والنصوص الواردة فيه من الكتاب والسنة الشيخ عبد الله الغنيمان في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري[3] جزاه الله أحسن الجزاء.

أكتفي بهذا القدر من الأمثلة في هذا الأمر.

الأمر الثاني: في شرحه بعض مفردات النص على غير المراد

وعلى سبيل المثال جاء في فيض الباري ١٧٣/١ ح ٥٤ وهو حديث: "**جاء أعرابي إلى رسول الله % فقال: متى الساعة؟!...فقال:إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة...**"

فعلق في تعليق رقم (٣) ما معناه بالعربية: "المراد من القيامة في هذا الحديث الشريف القيامة الدنيوية التي هي عبارة عن الشقاوة وعدم الأمن وتلف الحقوق..."

هكذا شرح الساعة والمراد منها في الحديث، بينما يسأل الأعرابي متى الساعة أي القيامة يعني: متى قيامها ووقوعها، فهذا علمه عند الله، ولكن الرسول ﷺ ذكر علامة من علاماتها فقال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. وما ذكره من الشرح على الحديث مبني على تقسيمه القيامة إلى ثلاثة أقسام إذ قال ما معناه بالعربية: "يعرف من هذا النص وغيره من النصوص الواردة بخصوص القيامة أن القيامة على ثلاثة أنواع: قيامة دنيوية، قيامة برزخية، وقيامة أخروية، ثم عرّف القيامة الدنيوية بأنها عبارة عن الشقاوة وعدم الأمن وتلف الحقوق والجوع..."

---

(١) ٤٩٨/١٠.

(٢) ٤٦٧/١٣.

(٣) ٣٤٧/٢ وما بعدها.

ثم عرف القيامة البرزخية ــ وهي صحيحة ــ وكذا القيامة الأخروية وهي صحيحة وحق، لكن القيامة الدنيوية بتعريفها المذكور لم أقف عليها، وقوله إنه يعرف من نص الحديث المذكور أو غيره من الأحاديث الواردة بخصوص القيامة غير صحيح، و لم يُسبق إلى هذا الشرح حسب علمي- والله أعلم.

فالسائل لا يسأل عن الشقاوة وعدم الأمن والجوع في الحديث، وإنما يسأله متى الساعة أي: متى يكون قيام الساعة؟ كما جاء في حديث جبريل في البخاري برقم (٥٠) متى الساعة؟ فأجابه بعدم علمه بذلك؛ لأن علم وقوعها عند الله سبحانه وتعالى، ثم ذكر له بعض أماراتها، وكذلك هنا أجاب الأعرابي عن بعض علاماتها، فقال: "**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة** ، أي: قرب وقوعها".

ولذا ذكر ابن بطال في شرحه[1] في ضياع الأمانة فقال: حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان من أعلام النبوة؛ لأنه عليه السلام ذكر فيها فساد أديان الناس وتغير أمانتهم، وقد ظهر كثير من ذلك".

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح[2] فقال: "وذلك من جملة أشراط الساعة".

وذكر أيضاً في شرح الحديث[3] فقال: "فيه قصة الأعرابي الذي يسأل عن قيام الساعة، وقال أيضاً في شرحه : "**إذا ضيعت الأمانة**..." :"وهذا جواب الأعرابي الذي يسأل عن قيام الساعة، وهو القائل: كيف إضاعتها؟"

وكذا ذكر العيني في شرحه على هذا الحديث فقال: "قوله (متى الساعة) قال: أي متى يكون قيام الساعة؟ فقال: أين السائل عن الساعة؟ قال: أي عن زمان الساعة"[4] .

فكل هؤلاء حملوا الساعة على القيامة الأخروية، وهذا هو المراد من الساعة.

---

(١) ١٠/٢٠٦.

(٢) ١/١٤٣.

(٣) ١١/٣٣٤.

(٤) عمدة القاري ١/٣٨٠.

جاء في (١٤٨/١) في التعليق على حديث (٤٢) وهو حديث عمر ﷺ أن رجلاً من اليهود قال له: "يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً..." . فعلق عليه هنا ما معناه بالعربية: "يُعرف من كلام عمر ﷺ كأنه قال في جواب اليهودي أننا نحن المسلمين لم ننس شيئاً بخصوص هذه الآية الكريمة، بل نستحضر زمان نزولها ومكان نزولها والحالة التي نزلت على الرسول ﷺ وعلاوة على ذلك اتخذنا وقت نزول هذه الآية الكريمة عيداً؛ لأن هذه الآية نزلت بعد عصر يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وجعل الرسول ﷺ غد هذا اليوم عيداً للمسلمين" .

ثم ذكر لعل قائلاً يقول: إن هذه الآية نزلت في تاسع ذي الحجة، فكان المفروض أن يجعل هذا اليوم عيداً (٩ ذي الحجة) ليس العاشر من ذي الحجة، ثم نقل جواب القائل عن العيني أن السبب في عدم اتخاذ اليوم التاسع عيداً أن هذه الآية الكريمة نزلت بعد العصر من اليوم التاسع من ذي الحجة، والعيد يلزم أن يكون أول النهار، ولذا جعل اليوم الثاني.

ففي هذا التعليق فيه ما فيه كما هو ظاهر منه وزيادة على ذلك: "اتخذنا وقت نزولها عيداً" بينما المسلمون لم يتخذوه عيداً، ما ذكره في آخر التعليق يناقض ما ذكره في أول كلامه كأنه يقول: وهو أي اليوم التاسع، وإن كان في حقه أن يكون عيدا ولكن العيد لا بد أن يكون أول النهار، ولذا جعل اليوم الثاني.

وكذا ما ذكره في (٣٣٤/١) حديث رقم (١٦٤) في تعليق رقم (٤) أنه بسبب تسبيح الجريدتين يخفف الله عن الميت، وقال العلماء: "لما كان تسبيح الجريدتين سبباً لتخفيف العذاب، فقراءة القرآن والدعاء من باب أولى يكون ذلك سبباً لتخفيف العذاب، ونقل عن الخطابي بواسطة العيني من عمدة القارئ ٥٩٨/٢ أنه يقول: باستحباب تلاوة القرآن عند القبر؛ لأن تسبيح الجريدة ما دام يسبب تخفيف العذاب، فالأمل أكبر وأكبر من تخفيف العذاب عن الميت بسبب قراءة القرآن..."

هكذا علق على الحديث. وهو مبني على الظن والقياس، أما الظن فهو أن تخفيف العذاب بسبب التسبيح، و لم يرد في نص من الحديث شيء يدل على ذلك، وأما القياس

فهو أن تخفيف العذاب حصل بالتسبيح فقراءة القرآن من باب أولى يكون سبباً لتخفيف العذاب. ومعلوم أن العبادات توقيفية لا تثبت بالقياس.

ثم ذكر في (٣٣٥/١) تعليق (د) ما معناه بالعربية: "استناداً إلى أحاديث وردت أن أجر وثواب أي عمل صالح آخر مثل الصوم والصدقة والعمرة وغيرها من الأعمال الصالحة أيضاً يصل إلى الميت".

فهذا العموم في التعليق بوصول الثواب إلى الميت بالصوم والصلاة وغيرهما من الأعمال الصالحة لم يرد ولم يثبت عن سلف هذه الأمة، والله أعلم.

الأمر الثالث: في تعريف بعض الأماكن الواردة في الحديث على خلاف الواقع

جاء في الشرح فيض الباري (٩٦/٥) حديث رقم (١٥٩٠)، في وصف سدرة المنتهى إذ قال: "...**ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هَجَر**...".

فعلق في أثناء ترجمة النص بعد لفظة "هجر" بين معكوفتين بما معناه في العربية: [منطقة بين مكة والمدينة] هكذا ذكر.

وإنما المراد من قلال هَجَر إما مدينة البحرين المعروفة قلالها، وجاء في البدر المنير لابن الملقن[1] عند ذكر الحديث: "**إذا بلغ الماء قلتين من قلال هَجَر**..." والمعلوم أن قلال هَجَرَ كانت معروفة عندهم، مشهورة، يدل عليه حديث أبي ذر ﷺ الثابت في الصحيحين ... قلت برقم ٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢، عند البخاري وعند مسلم برقم (١٦٣) وهو الحديث المذكور عندنا.

وكذا ذكر الزركشي والأزهري أن المراد من قلال هَجَر هَجَر البحرين.

وقال السمهودي –بعد نقله كلام الزركشي والأزهري –: "وهو الأسدّ"[2] .

---

(١) ٤١٦/١.

(٢) ١٣٤٦/٤.

وذكر الياقوت في معجم البلدان[1] نقلاً عن أبي الحسن الماوردي قوله: "الذي جاء في الحديث ذكر القلال الهجرية: قيل إنها كانت تجلب من هَجَر إلى المدينة، وقيل: هَجَر قرية قرب المدينة".

وقال ابن موسى: "هَجَر قصبة بلاد البحرين"[2] .

وجاء في معجم ما استعجم[3] : " هَجَر ـــ بفتح أوله وثانيه ـــ : مدينة البحرين معروفة". وكذا جاء في النهاية[4] : " هَجَر اسم بلد معروف بالبحرين".

وقال أبو بكر الحازمي: "... هَجَر قصبة ببلاد البحرين...".

وقال أبو عبيد في معجمه : " هَجَر مدينة البحرين معروفة".

وكذا ابن دحية[5] .

وإما قرية من قرى المدينة كما جاء في النهاية لابن الأثير[6] : "فأما هَجَر التي تنسب القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة".

كذا ذكر ابن الملقن في البدر المنير[7] فقال: "فائدة: هَجَر ـــ بفتح الهاء والجيم ـــ قرية بقرب المدينة، ليست هَجَر البحرين، كذا قاله ابن الصلاح والنووي، وحكى المنذري أنها تنسب إلى هَجَر التي باليمن، وهي قاعدة البحرين".

تعريف يوم العقبة في ذهابه إلى الطائف بالعقبة بمكة

جاء في شرحه فيض الباري (٣٣٨/٤) حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٣٦٥) أنها قالت للنبي ﷺ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: "**لقد لقيت من قومك ما**

(١) المصدر السابق .

(٢) ٣٩٣/٥.

(٣) المصدر السابق للحموي نفسه.

(٤) ٢٤٦/٥.

(٥) المصدر السابق ٢٤٧/٥.

(٦) كذا نقله ابن الملقن في البدر المنير ٤١٨/١-٤١٩.

(٧) ٤١٨/١.

لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبديا ليل بن عبد كُلال فلم يجبني إلى ما أردت".

فعرف العقبة بما معناه بالعربية في حاشية (٢) : "العقبة اسم مكان بمكة المكرمة، وإليها تنسب جمرة العقبة بمنى..." .

هكذا عرف العقبة، ولعله قلّد العيني إذ عرّفه بذلك، ومنه نقله الكرماني في شرحه.

والذي يدل عليه السياق أن المراد من يوم العقبة اليوم الذي عرض نفسه على ابن عبديا ليل وغيره كما هو صريح النص "وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبديا ليل...".

فالمراد بالعقبة التي بالطائف، فكيف يكون مكاناً بمكة وهو يعرض نفسه في الطائف على ابن عبديا ليل وغيره للدعوة إلى الإسلام.

وقال أبو العباس القرطبي في تعريف يوم العقبة : "يوم العقبة : هو اليوم الذي لقي فيه ابن عبديا ليل بن عبد كُلال في آخرين فكذبوه وسبوه، واستهزأوا به فرجع عنهم فلقيه سفهاء قريش، فرموه بالحجارة حتى أدموا رجليه وآذوه أذى كثيراً"[(١)]

وأورد الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية له[(٢)] حديث عائشة ﵂ المذكور بقوله : "وثبت في الصحيحين....أن عائشة...." تحت عنوان : "ذهابه إلى أهل الطائف يدعوهم إلى الله" مما يدل على أنه حصل هذا الأذى الشديد في الطائف.

وكذا الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام قسم السيرة النبوية[(٣)] ذكره تحت قصة دعوته لثقيف بالطائف وأن الإغراء والرمي والسب من العبيد والسفهاء حصل منهم. و لم يتعرض لشرحها ــ أي: العقبة ــ القاضي عياض ــ رحمه الله ــ في شرحه إكمال

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٥٤/٣، برقم ١٣١٣.

(٢) ١٤٩/٢-١٥٢.

(٣) ص ٢٨٤.

المعلم على صحيح مسلم ولا النووي في شرحه على صحيح مسلم، ولا الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري.

وجزم صفي الرحمن المباركفوري في شرحه على صحيح مسلم[1] بأنه لا يراد من العقبة عقبة منى، إذ قال: "فسر يوم العقبة بيوم عرضه ﷺ نفسه على ابن عبديا ليل وكان ابن عبديا ليل واسمه كنانة من رؤساء الطائف وعرض نفسه عليه في سفر الطائف، والحادث الذي أشار إليه وقع بأرض الطائف، فلا يراد بالعقبة هنا عقبة منى وإنما يراد بها عقبة الطائف، وهي عند الموضع الذي يخرج منه من الطائف في الطريق القديم إلى مكة. والذي لقيه ﷺ هناك هو أن أهل الطائف أغروا به سفهاءهم وعبيدهم حين أراد الخروج من الطائف، وكان قد مكث بها عشرة أيام، فاجتمعوا هناك، ووقفوا صفين وأخذوا يسبونه ويصيحون به ويرمونه بالحجارة ورجموا عراقيبه حتى اختضب نعلاه بالدماء..."[2] .

بعض التوصيات والمقترحات

رأيت أن أقدم في نهاية البحث بعض التوصيات والمقترحات وهي كالآتي:

١. العناية التامة بترجمة كتب السنة الصحيحة مع شرح موجز لما يلزم شرحها.

٢. تكوين لجان علمية تكلف بدراسة وشرح الجوانب العلمية والمشكلة.

٣. شرح وتوضيح المصطلحات الحديثية وترجمتها بلغات حية عالمية.

٤. إيجاد مجلة دورية تهتم بقضايا متعلقة بالسنة وتعتني بما تترجم من كتب السنة باللغات المختلفة، وبيان مستواها والحث على اقتناء الصحيح منها، والتحذير من الترجمات التي كثر فيها التحريف والخلل في ترجمة النص.

كما تهتم بالموضوعات المهمة التي يحتاج المجتمع إلى نشرها وإبرازها.

---

(١) انظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم ٢١٧/٣-٢١٨، وانظر لما لقيه ﷺ من أهل الطائف: تاريخ الإسلام قسم السيرة النبوية للحافظ الذهبي ص ٢٨٣، وكتاب السيرة النبوية للحافظ ابن كثير ١٤٩/٢-١٥١.

(٢) منة المنعم في شرح صحيح مسلم ، ٢١٨/٣ .

٥. استخدام وسائل النشر الحديثة الإلكترونية والشبكة العالمية (الانترنت) لنشر ترجمات الكتب في السنة والسيرة النبوية الصحيحة باللغات الحية العالمية.

٦. تكوين لجنة لمتابعة المستجدات في ترجمة السنة كتباً أو موضوعات من لغات شتى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي الختام أشير إلى خلاصة ما اشتمل عليه هذا البحث.

قد تناول البحث قيام علماء الأمة بخدمة الكتاب والسنة وأهمية ترجمة كتب السنة والجهود التي بذلت إجمالاً في ترجمة كتب السنة وبعض الأمور والضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها المترجم لكتب السنة والتعريف الموجز للكتاب المترجم وأصله وبيان منهج المختصر والتعريف بالمترجم وترجمته وتعليقاته على النص المترجم، والمقارنة بين الترجمة موضوع البحث وبين الترجمة الأخرى للكتاب نفسه وبيان المنهج الذي سلكته في البحث، وتقويم النص المترجم، ومدى إصابة المترجم المعنى الصحيح في ترجمته، وبيان نماذج من ترجمة النص بالخطأ بعضه أو كله، أو ترجمة بعض الكلمات والألفاظ بغير المراد منها، وبيان نماذج من قصور الترجمة عن المعنى المراد أو استخدام كلمات مهجورة أو دخيلة، أو ترجمة اللفظ بغير معناه أو بكلمات لا تعرف معناها عند أهل اللغة، أو استخدام كلمة مكان أخرى، أو عدم الدقة في ترجمة النص، أو التصرف في ترجمة النص، أو اختيار المعنى غير المناسب للسياق، وبيان نماذج من تقويم التعليقات على النص المترجم، ونماذج من التعليقات العقدية على النص المترجم، وبيان المعنى الاصطلاحي للإيمان، وموقف أهل السنة من ارتكاب المؤمن المعصية ودخوله النار، وبيان نماذج من التعليقات على الأسماء والصفات وصفة القرب والتقرب، وبيان نماذج من التعليقات الفقهية على النص المترجم، وتدخل المترجم في كثير من تعليقاته في المسائل برأيه، وإقحام المترجم بعض المسائل في التعليق على بعض الأحاديث، وإيراد المترجم لآراء وإن خالفت صريح النص المترجم، مثل وضع اليدين تحت السرة والحكمة في ذلك، وعدم الوتر بركعة واحدة عند الأحناف، وأن جلسة الاستراحة عمل بسبب الضعف لا بقصد العبادة، عرض المترجم آراء فقهية بدون بيان الصواب، مثل إيراده في الصلاة قبل المغرب أنها منسوخة أو بدعة، قنوت النازلة منسوخة، عدم الاهتمام ببيان مقصد المؤلف من إيراده النصوص في الباب، في شرحه

بعض مفردات النص على غير المراد، في تعريف بعض الأماكن الواردة في الحديث على خلاف الواقع، مع ذكر بعض التوصيات والمقترحات.

أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يتقبلها منا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

❖ الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، تأليف الدكتور صالح بن فوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، ط/٣ ١٤١٨هـ.

❖ أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم لشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف، ط/ عام ١٤٢٧هـ، الرياض.

❖ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، تأليف: مؤرخ الهند الكبير العلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني أمين ندوة العلماء بالهند، الناشر: مكتبة دار عرفات، عام ١٤١٣هـ.

❖ ترجمة مختصر صحيح البخاري، قام بترجمته الشيخ عبد القادر ترشابي، انتشارات الحرمين ، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٤هـ ش.

❖ تفسير ابن جرير الطبري ت ٣١١هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط/١، عام ١٤٢٧هـ.

❖ تفسير عبد الرزاق بن همام (ت ١٢٦-٢١١هـ) مكتبة الرشد، الرياض ط/ عام ١٤١٠هـ.

❖ تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: محمد إبراهيم ومحمد أحمد وعبد العزيز غنيم، طبعة دار الشعب، القاهرة.

❖ الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، ط/١، عام ١٣٧٤هـ.

❖ الجامع الصحيح للإمام البخاري انظر فتح الباري.

❖ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، مؤسسة الرسالة، ط/١، عام ١٤٢٧هـ.

❖ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية، القاهرة، ط/١، عام ١٤٢٤هـ.

❖ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١٦ عام ١٤١٢هـ.

❖ السنن الكبرى للإمام البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، طبعة دار المعرفة، لبنان، عام ١٤١٣هـ مع فهرسة د/يوسف المرعشلي.

❖ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس.

❖ السيرة النبوية، للحافظ ابن كثير إسماعيل بن كثير أبي الفداء (ت ٧٠١-٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، طبع القاهرة، عام ١٣٨٤هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

❖ السيرة النبوية من تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط/١، عام ١٤٠٧هـ.

❖ شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تأليف: صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٣١-٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة عام ١٤١٨هـ.

❖ شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ محمد الصالح العثيمين، إخراج سعيد بم فوّاز الصميل، دار ابن الجوزي، ط/٤ عام ١٤١٧هـ توزيع مكتبة الدار بالمدينة.

❖ الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد الصالح العثيمين ، ط/الثانية، عام ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، تحقيق د/ سليمان ود/ خالد المشيقح.

❖ شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المصرية عام ١٣٤٩هـ.

❖ صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د/ مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

❖ صحيح البخاري، انظر فتح الباري مع الشرح.

❖ صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، ط/٣، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

❖ صلاة المؤمن، تأليف: د/ سعيد بن وهف القحطاني، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

❖ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٧٦٢-٨٥٥هـ)، ط/١، عام ١٣٩٢هـ، مصطفى البابي الحلبي بمصر.

❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٣٦-٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي ط/١، عام ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الخامسة، القاهرة.

❖ فرهنگ (الفبايي عربي - فارسي) الرائد جبران مسعود، ط/٢ / عام ١٣٧٤هـ، انتشارات آستان قدس رضوى إيران.

❖ فرهنگ معاصر، عربي- فارسي، آذرتاش — آذرنوش، ط/٦، عام ١٣٨٤هـ ش ، تهران، كتابخانة ملى إيران.

❖ قائمة منشورات دار السلام، الرياض.

❖ قائمة منشورات الدار العالمية للكتاب الإسلامي، عثمان عبد الله- محمود أحمد أبو العيون، مطبوع بالكمبيوتر، الرياض.

❖ لغت نامه لمجموعة من العلماء تحت إشراف د/ محمد معين ود/ سعيد جعفر، مؤسسة لغت نامه دهخدا، ط/٢/ ١٣٧٧هـ.

❖ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، طبعة المجمع ط/٢، عام ١٤٢٦هـ.

❖ المحلّى لابن حزم، طبعة المنيرية، ط/١، عام ١٣٤٧هـ.

❖ مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، تأليف: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٤هـ.

❖ معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، عام ١٤٢٢هـ.

❖ المفردات في غريب القرآن للراغب الإصبهاني ، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

❖ معجم البلدان لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، عام ١٣٩٩هـ.

❖ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ)، تحقيق: عدد من العلماء، در ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان، ط/١، عام ١٤١٧هـ.

❖ منة المنعم في شرح صحيح مسلم، تأليف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، عام ١٩٩٩م.

❖ نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط/١، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

❖ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، رياض الشيخ.

❖ وفاء الوفاء بأخبار ديار المصطفى للسمهودي نور الدين علي بن أحمد (ت ١٩١١م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/٤، عام ١٤٠٤هـ.

❖ هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) القاهرة، المكتبة السلفية.

فهرس الموضوعات